المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
معهد تعليم اللغة العربية



سلسلة تعليم اللغة العربية

المستوى الثالث

الفقه

الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م





الطَّهـــارَةُ

اَلْكَلِمـاتُ الجَديدَةُ :

الطَّهَارَةُ ـ مَسُّ (المصحف) ـ النَّجاسَةُ ـ نَقْضُ (الْوُضُوء) ـ نَابَ/يَنُوبُ ـ فَقْدُ ـ عَجْزُ ـ بَوْلُ ـ غائِطُ ـ تَشْريعُ ـ النَّزاهَةُ ـ الأَقْذَارُ ـ الْكَريهَةُ (لِلرَّائحَــةِ) ـ الغُسْلُ (مصـطلح) ـ الجَنـابَـةُ (مصـطلح) ـ الحَيْضُ (مصـطلح) النِّفـاسُ (مصـطلح) ـ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (مصطلح) ـ الحَدَثُ (مصطلح) ـ النَّجَسُ (مصطلح) ـ الجِماعُ (مصطلح) ـ الاِحْتِلَامُ (مصطلح) .

١ ـ اَلْإِسْلَامُ وَالطَّهارَةُ .
٢ ـ مَعْنَى الطَّهارَةِ .
٣ ـ أَقْسامُ الطَّهارَةِ .
٤ ـ اَلْحِكْمَةُ مِنْ تَشْريعِ الطَّهارَةِ .

١ ـ اَلْإِسْلَامُ وَالطَّهارَةُ :

اَلْإِسْلَامُ دِينُ الطَّهارَةِ ، جَعَلَ الْوُضُوءَ شَرْطاً للصَّلاَةِ والطَّوَافِ وَمَسِّ



المُصْحَفِ ، وَأَوْجَبَ الغُسْـلَ مِن الجَنَـابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، كَمَا جَعَلَ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ، وَحَضَّ عَلَى نَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وأكَّدَ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِن الْإِيمانِ .

قَالَ اَللَّهُ تعَالَى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] .

٢ - مَعْنَى اَلطَّهَارَةِ :

اَلطَّهَارَةُ هِي النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَن الْأَقْذَارِ.
وَشَرْعاً : اِرْتِفَاعُ الْحَدَث وَزَوالُ النَّجَسِ .

٣ - أَقْسَامُ الطَّهارَةِ :

اَلطَّهَارَةُ تَنْقَسِمُ إِلى قِسْمَيْنِ هُمَا :
اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَالطَّهَارَةُ من النَّجَاسَةِ .

(أ) الطَّهارَةُ من الحَدَث :

اَلحَدَثُ هُوَ مَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي البَدَنِ ، وَلَهُ قِسْمَانِ : حَدَثٌ أَصْغَرُ وَسَبَبُهُ نَقْضُ الوُضُوءِ

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

وَحَدَثٌ أَكْبَرُ وَسَبَبُهُ الجِماعُ أَو الاحْتِلامُ ، أَوْ الحَيْضُ أَو النِّفَاسُ .

وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ من الحَدَثِ الأَصْغَرِ بالوُضُوءِ ، وَمِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ بالغُسْلِ ، وَيَنُوبُ التَّيَمُّمُ عَن الوُضُوءِ وَالغُسْلِ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ أَو العَجْزِ عَن اسْتِعْمَالِهِ بِسَبَبِ المَرَضِ أَو الْبَرْدِ أَوْ نَحْوِهما .

(ب) اَلطَّهارَةُ مِن النَّجاسَةِ :

كَطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِن الدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالغائِطِ وتُسَمَّى الطَّهارَةُ مِنْها زوالَ الْخَبَثِ . وَلَابُدَّ لِلْمُصَلِّي مِنْ طَهارَةِ ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكانِهِ الَّذي يُصَلِّي فيهِ ، وَتُسَمَّى الطَّهارَةُ مِنْها زَوالَ الْخَبَثِ .

٤ ـ اَلْحِكْمَةُ مِنْ تَشْريعِ الطَّهارَةِ :

١ ـ أَوْجَبَ الإِسْلامُ الطَّهارَةَ لِيَقِفَ المُسْلِمُ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ طَاهِراً نَظِيفاً .

٢ ـ واِسْتِعْمَالُ المَاءِ يُجَدِّدُ النَّشاطَ ، وَيُزِيلُ الرَّوائِحَ الكَرِيهَةَ عَنِ المُصَلِّي .



٣ ـ وَمِنْ ذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ الإسْلَامَ قَدْ أَوْجَبَ مَا تَدْعُو إِليهِ عُلُومُ الصِّحَّةِ فِي العَصْرِ الحَاضِرِ .

التَّدْرِيبَـــاتُ

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ في القَائِمَةِ (أ) ضِدَّها مِنَ القائِمَة (ب) :

اَلقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ ـ اَلطَّهَـارَةُ	اَلْاِسْتِطاعَةُ
٢ ـ العَجْـزُ	اَلطَّيِّبَـةُ
٣ ـ اَلْكَرِيهَـةُ	نَقْـضُ
٤ ـ فَقْدُ المَاءِ	اَلنَّجاسَـةُ
	وُجُودُ المَاءِ

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

رَتِّبِ الكَلِمَاتِ اَلتَّالِيَةَ لِتُكَوِّنَ جُمَلاً مُبْتَدِئاً بِمَا تَحْتَهُ خَطٌّ :

١ ـ فِي ، الطَّهَارَةُ ، الأَشْيَاءِ ، اَلْأَصْـلُ ،

٢ ـ وَمَيِّتاً ، حَيّاً ، طَاهِرٌ ، الإِنْسَانُ ،
٣ ـ طَاهِرٌ ، البَاقِي ، الدَّمُ ، فِي ، القَلْبِ ،
٤ ـ أَكْلُه ، يُباحُ ، مَـا ، فَضَلاتُ ، طَاهِرَةٌ ،

التَّدْرِيبُ الْثَّالِثُ :

إِمْلأ الْفَرَاغَاتِ بالكَلِمَةِ الْمُناسبةِ :

	الكلمـات
١ ـ الْوُضُوءُ . . . . . النَّشَاطَ وَيُزِيلُ الرَّائِحَةَ	يَنـوبُ
٢ ـ التَّيَمُّم . . . . . عَنِ الْوُضُوءِ وَ . . . . . . عِنْدَ . . . . . . اَلْمَـاءِ أَوِ العَجْـزِ عَن	فَقْـدِ
٣ ـ لَا يَجُوزُ . . . . اَلْمُصْحَفِ إِلَّا بِطَهَارَةٍ .	الطَّهَارَة
٤ ـ . . . . الإِسْـلَامُ الطَّهَـارَةَ شَـرْطاً في صِحَّـةِ الصَّـــلَاةِ .	اِعْتَبَر
	يُجَدِّدُ
	الكَريهَـةَ
	الْغُسْـلِ
	اسْتِعْمالِه
	مَـــسُّ



التَّدْرِيبُ الرَّابِع :

اِسْتَعْمِلْ كُلًّا مِن الكَلِماتِ الآتِيَةِ فِي جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

اَلنَّزَاهَـةُ ، نَقْـضُ (اَلْوُضُـوءِ) ، فَقْدُ اَلْمَاءِ ، اَلْأَقْذارُ ، تَشْرِيعٌ .

التَّدْرِيبُ الخَامِس :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ ـ مَا مَعْنَى الطَّهَـارَةِ ؟

٢ ـ اُذْكُرْ أَقْسَامَهَا .

٣ ـ مِـمَّ يَمْنَعُ اَلْحَدَثُ ؟

٤ ـ بَيِّنْ نَوْعَ الطَّهَارَةِ فِيمَا يَلِي :

(أ) طَهَارَةُ اَلثَّوْبِ .

(ب) الطَّهَارَةُ مِن البَوْلِ والغَائِطِ .

(جـ) اَلطَّهَارَةُ مِن دَمِ الحَيْـضِ .

٥ ـ مَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الطَّهارَةِ ؟





اَلْأَشْيَاءُ الطَّاهِرَةُ وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ

الكَلِمـاتُ الجَديدَة :

مَيْـتٌ/مَيْتَةٌ - الآدَمي - فَرَكَ / يَفْرُكُ - فَضَلاَتٌ (لِلْحَيوانِ وَالْإِنْسانِ) - أَعْيانٌ (أَشْياء) - اَلْمُراقُ (السَّائِلُ) - اَلْوَبَرُ (شَعْرُ الْجَمَلِ) قَيْـحُ - تَحَفَّظَ / يَتَحَفَّظُ - الدَّلْكُ - الْجَزَّارُ - دَوْرَاتُ الْمِياهِ - صَعُبَ / يَصْعُبُ - مَنِيٌّ - اَلْيَسيرُ - المُبَـاحُ (مُصْطَلَح) - الطَّهُورُ (مصطلح) - الحِـلُّ (الحَلاَلُ) (مُصْطَلَح) اِسْتَحَـبَّ/يَسْتَحِبُّ (مصطلح) - حَرَامٌ (مُصْطَلَح).

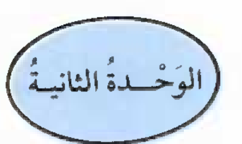
(أ) اَلْأَشْيَاءُ الطَّاهِرَةُ :

اَلْأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ ، وَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي :

١ ـ الْإِنْسـانُ حَيّاً أَوْ مَيْتـاً ـ اَلْحَيَوانُ الْمُباحُ أَكْلُهُ ، وَمَيِّتَةُ مَا لاَ دَمَ لَهُ سَائِلٌ ، وَمَيِّتَةُ البَحْرِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي اَلْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ أبو داود[1] .

(١) كتابُ الطَّهارَة / بابُ الوُضوءِ بماءِ البَحْرِ / ١ / ٦٤ الحديث ٨٣ .



الـدَّرسُ الثَّـاني

٢ - اَلْمِياهُ - وَاَلجَمَادَاتُ - وَالنَّبَاتَاتُ .

٣ - الدَّمُ البَاقِي فِي اَلْجِسْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ .

٤ - مَنِيُّ الآدَمِيِّ[١] لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «كُنْتُ أَفْرُكُ اَلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُـولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَابِساً ، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْباً» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِي وَأَبُو عوانَة والبَزَّار .

٥ - فَضَلاَتُ مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ مِن الحَيَوَانِ .

(ب) **اَلأَعْيَانُ اَلنَّجِسَةُ ، ومِنْهَا :**

١ - الحَيَوَانَـاتُ اَلْمَيِّتَـةُ ، وَالـدَّمُ المُرَاقُ ، وَلَحْمُ الخنْزِيرِ. قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ[٢] وَالدَّمُ[٣] وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ[٤]﴾ .

٣ - فَضَلاَتُ الإِنْسَانِ (اَلْبَوْلُ وَالْغَائِطُ) وَفَضَلاَتُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ .

٣ - مَا يُقْطَعُ مِن الحَيَوَانِ فِي حَيَاتِهِ نَجِسٌ وَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلاَّ الصُّوفُ ، وَالشَّعْرُ ، وَالوبَرُ[٥] فإنه طَاهِرٌ .

---

(١) يرى بعض أهلِ العلم أن المنيَّ نَجِسٌ . ولكنَّ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ كابن تيمية أنَّهُ طاهرٌ .

(٢) الميتةُ : الحَيَوانُ الذي ماتَ من غير ذَبْحٍ .

(٣) الدَّمُ : هو الدَّمُ الجاري عندَ الذَّبح .

(٤) سورة المائدَة ، آية (٣) .

(٥) الوَبَر : هو ما يغطّي أجسامَ الإبلِ ، وهو مثلُ الصوفِ للضأنِ والشَّعرِ للمَعْزِ .





(جـ) الـمَعْفُـوُّ عَنْـهُ مِنَ النَّجاسَةِ :

يُعْفَى عَنْ قَليل الدَّم وَالقَيْح ، كَمَا يُعْفَى عَنْ أَثَر مَا يَبْقَى فِي النَّعْـل بَعْـدَ الـدَّلْك ، وَيَرى بَعْضُ أَهْل العِلْم أَنَّهُ يُعْفَى عَن اليَسِير مِنْ جَميع النَّجَاسَات ، وَخَاصَّةً المُرْضِعَةُ فِيمَا يُصِيبُهَا مِنْ فَضَلَات طِفْلِهَا إِذَا تَحَفَّظَتْ مِنْهُ ، وَاسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ لَهَا أَنْ تُعِدَّ ثَوْبَاً خَاصَّاً لِلصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ فِي مِثْل حَالَتِهَا مِمَّن يَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَالْجَزَّارِ ، وَالَّذِي يُنَظِّفُ دَوْرَات اَلْمِيَاهِ .

التَّـدْرِيـبَـاتُ

التَّدْرِيبُ الأَوَّلُ :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي القَائِمَةِ (أ) مُرَادِفَهَا مِنَ القَائِمَةِ (ب) :

اَلْقَائِمَة (أ)	اَلْقَائِمَة (ب)
١ ـ الْـوَبَـر	اَلْقَلِيـلُ
٢ ـ اَلدَّمُ اَلْمُرَاقُ	اَلـدَّمُ

٣ ـ اَلْيَسِــيرُ . . . .   اَلْإِنْسَـانُ

٤ ـ الآدَمِـيُّ . . . .   شَعْرُ الجَمَل

اَلدَّمُ السَّـائِل

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

اِمْلأْ الْفَرَاغَاتِ بالكَلِمَةِ المُنَاسبةِ :

١ ـ فَضَلاتُ مَا . . . . أَكْلُهُ طَاهِرَةٌ .

٢ ـ تُعْفَـى المُـرْضِعُ عَمَّـا يُصِيبُهَـا مِـن . . . . طِفْلِهَا إِذَا . . . .

٣ ـ الأَصْلُ في الأَشْيَاءِ . . . .

٤ ـ مِـنْ الأَشْـيَاءِ الطَّاهِـرة : الـدَّمُ البَـاقِي فِي القَلْـب بَعْـدَ . . . .

٥ ـ الإِنْسَانُ . . . . حَيّاً أَوْ مَيْتاً .

الكلمـات

فَضَلات

طاهـرٌ

يَجُـوزُ

اَلطَّهَـارَة

اَلذَّبْـح

النَّجَاسَـة

تَحفَّظَتْ

اَلتَّدْرِيبُ الثَّالِثُ :

أَكْمِلْ كَمَا فِي النَّمُوذَج :





النَّمُوذَجُ :

اَلْجَـزَّارُ . . . .
الجَزَّارُ أَعَدَّ ثَوْباً خَاصّاً للصَّلاَةِ .

المُرْضِعُ ، المُرْضِعَاتِ ، عَامِلُ النَّظَافَةِ ، عَاملاَ النَّظَافَةِ ، عُمَّالُ النَّظَافَةِ .

التَّدْرِيبُ الرَّابِعِ :

اِسْتَخْدِمْ كُلًّا مِنَ الكَلِمَاتِ الآتِيَةِ فِي جُملَةٍ مُفِيدَةٍ :

فَـرَكَ - الْقَيْـحُ - يَصْعُـبُ .

التَّدْرِيبُ الخَامِسِ :

(أ) بَيِّـنْ حُكْـمَ مَا يَأْتِي :

١ - اَلدَّمُ اَلْبَاقِي فِي اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ .

٢ - الـدَّمُ المُـرَاقُ .



٣ـ الْفِراشُ المَصْنُوعُ مِن شَعْرِ اَلْحيوانِ اَلْحيِّ .

٤ـ البَيْتُ المَصْنُوعُ مِن شَعْرِ اَلْغَنَم .

٥ـ اَلنَّجاسَةُ اَلَّتي تُصيبُ مَلابسَ كُلٍّ مِن :

اَلْجزَّار ، والمُرْضِعَة ، وَاَلْعامِلِ اَلَّذي يُنَظِّفُ دَوْرَاتِ اَلْمِياهِ .

(ب) أَجبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ـ اُذْكُرْ ثَلاثَةً مِنَ الأَعْيانِ اَلطَّاهِرةِ .

٢ـ هَاتِ دَلِيـلاً عَلَى طَهارَةِ مَيْتَةِ اَلْبَحْرِ .

٣ـ هَلِ المَنِيُّ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ ؟ مَا دَلِيلُك عَلَى مَا تَقُولُ ؟

٤ـ مَا رَأْيُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي اليَسِيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ؟





اَلطَّهَارَةُ مِنَ النَّجاسَـةِ

الكَلِمـاتُ الجَديدَة :

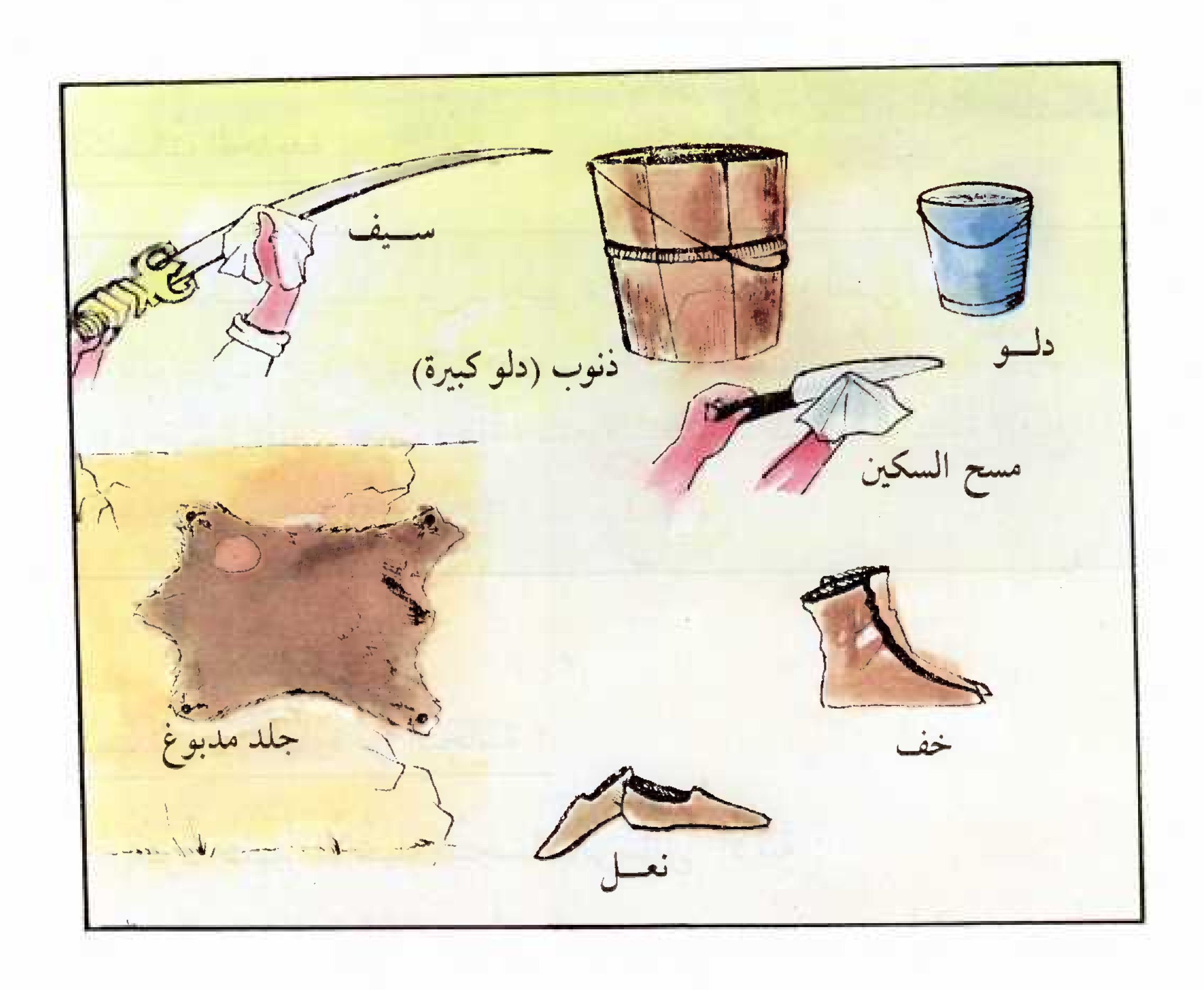
اَلْـحَـصِـيرُ - اَلــرَّشُّ - وَطِـىءَ/يَطَأُ - اَلْأَذَى (الـشيءُ النَّجِسُ) - بَالَ/يَبُولُ - هَرَاقَ/يُهَرِيقُ/هَرق - سَجْلُ - ذَنُوبُ - اَلْخَلُّ - دَلْـوٌ - سُيُوفُ - جِلْـدٌ - دَبْـغٌ - إِهَابٌ (جِلْدٌ) - دِمَاءٌ - تَطْهِيرٌ - طَهُرَ/يَطْهُرُ - دَبَغَ/يَدْبَغُ - نَجِسَ/يَنْجَسُ (مُصْطَلح) .

كَيْفَ تَكُونُ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؟ :

يَكُونُ تَطْهِيرُ الأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ بِالوَسَائِلِ الآتِيَةِ :

١ - (اَلْمَاءُ) : فَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ بِغَسْلِهِ بِالمَاءِ الطَّهُورِ ، وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِـدَةً إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا تُغْسَلُ حَتَّى تَزُول . وَيَطْهُرُ البَدَنُ وَالْأَرْضُ بِغَسْلِهِمَا بِالْمَاءِ .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَامَ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ


سيف
ذنوب (دلو كبيرة)
دلو
مسح السكين
جلد مدبوغ
خف
نعل



عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُم النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[١] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً[٢] مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً[٣] مِنْ ماءٍ» رَواهُ البُخَارِيُّ[٤] .

٢ - (الـدَّلْـكُ) : أَمَّا الخُفُّ والنَّعْلُ فَيَطْهُرَانِ بِدَلْكِهِمَا بالأَرْضِ لِمَا رُوِيَ عَن أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ - قَالَ : «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» رَواهُ أَبو دَاود .

٣ - (المَسْـحُ) : فَيَطْهُـرُ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ بِمَسْحِهِمَا ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم - كَانُوا في أَثْنَاءِ الغَزَوَاتِ يَمْسَحُونَ مَا عَلَى سِيوفِهِم مِن دِمَاءٍ وَيُصَلُّونَ بِهَا .

٤ - (اَلـدَّبْـغُ)[٥] : يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ بِدَبْغِهِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبيَّ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ - قَالَ : «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[٦] فَقَدْ طَهُرَ» رَواهُ الشَّيْخَانِ[٧] .

---

(١) هَرِيقُوا : صُبُّـوا .

(٢) سَجْلاً : دَلْـواً .

(٣) ذَنُوباً : دَلْواً كَبيرةً .

(٤) صحيح البخاري ، الجزء الأول ، كتاب الوضوء ٥٧ - باب صبُّ الماءِ على البول في المسجد ص ٨٩ م. دار العلم .

(٥) اَلدَّبغُ : هُوَ ما يُدْبَغُ بِهِ مِن قَرَضٍ وَغيْرِه مِنَ اَلأَشْجَارِ اَلَّتي تُلَيِّنُ اَلْجِلْدَ. وَتُذْهِبُ مَا فِيهِ مِن فُضُولِ اللَّحْمِ .

(٦) الإِهَـابُ : اَلْجِلْد .

(٧) البخاري ومُسْلم .



٥ ـ (إِخْرَاجُ النَّجَاسَةِ وَمَا حَوْلَهَا) : إِذَا وَقَعَت النَّجَاسَةُ فِي العَسَلِ أَوِ السَّمْنِ الجَامِدَيْنِ، أُلْقِيَت وَمَا حَوْلَهَا، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي الشَّيْءِ السَّائِلِ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ جَمِيعُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[1] .

التَّدْرِيبَـــاتُ

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ عَلامَةَ (✓) أَمَامَ الْكَلِمَةِ أَو العِبَارَةِ المُرَادِفَةِ لِمَا تَحْتَهُ خَطٌّ فِيمَا يَأْتِي :

١ ـ إِذَا وَطِىءَ الرَّجُلُ بِنَعْلِهِ النَّجَاسَةَ فَيُطَهِّرُهُ بِدَلْكِهِ بِالأَرْضِ .

( ) وَضَـعَ ( ) دَاسَ ( ) أَخَـذَ .

٢ ـ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُزِيلَ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ .

( ) المَلابِس ( ) الأَلَم ( ) النَّجَاسَة .

---

(١) يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ السائِلِ مِنَ الْعَسَلِ والسَّمْنِ وغَيْرِهما حُكْمُ الْماءِ لا يَنْجُسُ إِلَّا إذا تَغَيَّرَ بالنَّجاسَةِ، فإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طاهِرٌ .

٣ - يَطْهُرُ الإِهَابُ إِذَا دَبَغْتَهُ .

( ) الْجِلْد ( ) الحَيوَان ( ) الجَسَد .

٤ - اَلدَّبْغُ سَبَبٌ في تَطْهِيرِ الْجِلْدِ .

( ) إِزَالَةُ بَقِيَّةِ اَلدَّم .

( ) إِزَالَةُ بَقِيَّةِ النَّجاسَةِ .

( ) إِزَالَةُ بَقِيَّةِ اللَّحم .

٥ - هَرَاقَ الوَلَدُ المَاءَ عَلَى الأَرْض .

( ) صَبَّ ( ) وَضَعَ ( ) شَرِبَ .

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

رَتِّبِ الكَلِمَاتِ اَلتَّالِيَةَ لِتُكَوِّنَ مِنْهَا جُمَلاً مُبْتَدِئاً بِمَا تَحْتَهُ خَطٌّ :

١ - السَّيْفُ - يَطْهُرُ - الدِّمَاءِ - بِمَسْح - التي عَلَيْهِ .

٢ - بالأَرْض - يَطْهُرُ - بِدَلْكِه - الْخُفُّ .

٣ - جِلْدَ - يُطَهِّرُ - المَيْتَةِ - الدبغ .

التَّدرِيبُ الْثَّالِث :

اِمْلأ الْفَرَاغَاتِ التَّالِيَةَ بِالكَلِمَةِ الْمُنَاسِبَةِ :



الدَّرْسُ الثَّالِـثُ

١ ـ كَـانَ النَّاسُ قَدِيمـاً يَسْـتَخْدِمُونَ . . . . فـي اسْتِخْرَاجِ اَلْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ .

٢ ـ كَـانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَخْـرُجُ مَعَ أَصْحَابِهِ في . . . .

٣ ـ يَسْتَخْدِمُ اَلْجَزَّارُ . . . .

الكلمـات
السـيوف
الغَزَوات
السِّكِّين
الدَّلْـوَ

التَّدْرِيبُ الرَّابِع :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ ـ بَيِّنْ كَيْفَ تَطْهُرُ الْأَشْيَاءُ اَلآتِيَة :

(أ) مَحَلُّ النَّجَاسَـةِ .

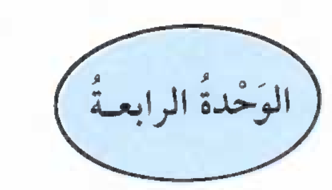
(ب) اَلْبَدَنُ وَالْأَرْضُ .

(جـ) اَلْخُـفُّ وَاَلنَّعْلُ .

(د) جِلْدُ المَيْتَـةِ .

٢ ـ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم يُطَهِّرُون السُّيُوفَ ؟

٣ ـ كَيْفَ تُطَهِّـرُ العَسَلَ وَالسَّمْنَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِما نَجَاسَةٌ ؟



الـدَّرْسُ الرَّابِـعُ

اَلْمِياهُ وَأَنْواعُها وحُكْمُ اسْتِعْمالِها

الكَلِمـاتُ الجَديدَة :

اِخْتَلَطَ / يَخْتَلِطُ - اَلْأَنْهـارُ - الـزَّعْفرَانُ - اَلْوَرْدُ - مُخالَطَةٌ - رَائِحَةٌ - الْمُطَهِّرُ - طَهْيٌ - طَعْمٌ - سَقْيٌ .

قَالَ اَللَّهُ تَعالَى : ﴿وَأَنْزَلْنا مِن السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[1] .

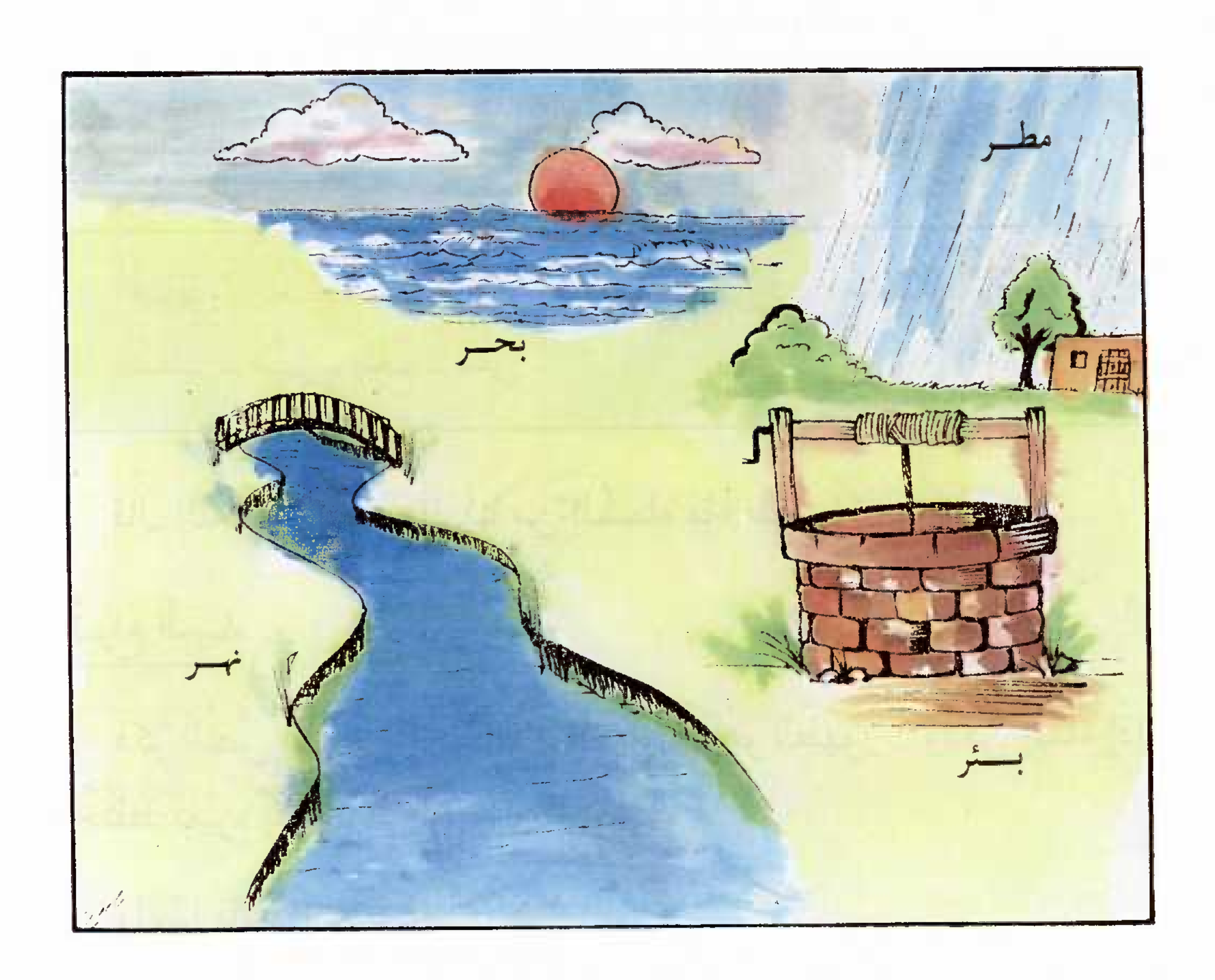
أَنـواعُ اَلْمِيـاه :

ذَكَرَ اَلنَّصُّ اَلْقُرْآنِيّ أَحَدَ أَنْواعِ اَلْمِياهِ ، وَهُوَ اَلطَّهُور . وَلَكِنَّ اَلْماءَ إِذَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ يُصْبِحُ طَاهِراً ، أَوْ نَجِساً .

وَلِهَذَا فَالمِياهُ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ هِيَ :

١ - المَاءُ الطَّهُورُ : وَهُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِه ، المُطَهِّرُ لِغَيْرِه ، مِثْلُ مَاءِ المَطَرِ ، وَمَاءِ البَحْرِ ، وَمَاءِ الآبَارِ ، وَمَاءِ الأَنْهَارِ . وَيُسْتَعْمَلُ المَاءُ اَلطَّهُورُ فِي العِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ ، وَالغُسْلِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ

(١) سورة الفرقان ، الآية (٤٩) .


مطـر
بحـر
نهـر
بـئر



اَلنَّجَاسَةِ ويُسْـتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ : كَالشُّرْب ، وَطَهْيِ اَلطَّعَامِ .

٢ ـ اَلْمَاءُ اَلطَّاهِرُ : وَهُوَ كُلُّ مَاءٍ طَهورٍ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ كَالزَّعْفَرَانِ، وَالوَرْدِ، وَالشَّاي، وَالقَهْوَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن الطَّاهِرَاتِ. وَيُقَالُ لَهُ: المَاءُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ غَيرُ المُطَهِّرِ لِغَيْرِه.

وَحُكْمُ هَذَا المَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي العَادَاتِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي العِبَادَاتِ كَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ لِأَنَّهُ لَا تُزَالُ بِهِ اَلنَّجَاسَةُ.

٣ ـ اَلْمَاءُ اَلنَّجِسُ : وَهُوَ كُلُّ مَاءٍ قليل وَقَعَتْ فِيهِ اَلنَّجَاسَةُ أَوْ كَثِيرٍ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمُخَالَطَةِ اَلنَّجَاسَةِ، وَحُكْمُ هَذَا اَلْمَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي العِبَادَاتِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي سَقْيِ الزَّرْعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَالبِنَاءِ .



التَّدْرِيبَـــاتُ

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

رَتِّبِ الكَلِمَاتِ لِتُكَوِّنَ جُمَلاً مُبْتَدِئاً بِمَا تَحْتَهُ خَـطٌّ :

١ - الْمُطَهِّرُ - الطَّاهِرُ - الطَّهورُ هو - لِغَيْرِهِ - فِي نَفْسِهِ .
٢ - يُسْتَعْمَلُ - وَالْعِبَادَاتِ - فِي العَادَاتِ - الأَنْهَارِ - مَــاءُ .
٣ - نَجِسٍ - لِشَيْءٍ - مُخَالَطَةُ - تَجْعَلُهُ - الْماءِ - نَجِساً .
٤ - وَلَا يُسْتَعْمَلُ - فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ - فِي العَادَاتِ - فِي الْعِبَادَاتِ - بِالْوَرْدِ - إِذَا اخْتَلَطَ الْماءُ
٥ - يُسْتَعْمَلُ - الطَّاهِرُ - المَاءُ - الطَّهْيِ - فِي

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

اِمْلَأِ الْفَرَاغَاتِ بِالكَلِمَةِ المُنَاسِبَةِ :

	الكلمـات
اَلطَّهُــورُ مِـنْ أَنْـوَاعِ . . . . وَيُسْــتَعْمَلُ فِــي اَلْعَـادَاتِ وَ . . . . وَ . . . . السَّــمْنُ اَلَّــذِي	يَطْهُـرُ اَلْعَـادَاتِ

وَقَعَـتْ فيـه . . . . إذَا أُلْقِيَـتْ وَمَـا حَوْلَهَـا ، وَأَمَّـا اَلْمَـاءُ الَّـذي . . . . . . بِطاهِـرٍ فَيَجُـوزُ اِسْـتِعْمالُـهُ فِـي . . . .

اَلْعِبَـادَات
الطاهِـر
اخْتَلَـطَ
نَجَاسَـةٌ
اَلْمَـاء

التَّدريبُ الثَّالِث :

هَاتِ ثَلاثَ جُمَلٍ مُشَابِهَةٍ لِكُلٍّ مِن النَّمُوذَجَين اَلتَّالِيَيْن :

اَلنَّمُوذَجُ (أ) : يَجُوزُ أنْ يُسْتَعْمَلَ اَلْمَاءُ اَلنَّجِسُ في سَقْيِ الأَرْضِ .

اَلنَّمُوذَج (ب) : إذَا اخْتَلَطَ اَلْمَاءُ الطَّهُورُ بِطَاهِرٍ يُصْبِحُ طَاهِراً .

التَّدْرِيبُ الرَّابع :

اِسْتَخْدِمْ كُلًّا مِنَ الكَلِمَاتِ اَلتَّالِيَةِ فِي جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

رَائِحـة ـ اِخْتَلَـطَ ـ الأَنْهَـار ـ الوَرْد ـ مُخَالَطَـة .





التَّدْرِيبُ الخَامِس :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ اَلتَّالِيَةِ :

١ ـ مَا أَنْوَاعُ اَلْمِيَاه ؟

٢ ـ فِيمَ يُسْتَعْمَلُ اَلْمَاءُ اَلطَّهُورُ ؟

٣ ـ فِيمَ يُسْتَعْمَلُ اَلْمَاءُ النَّجِسُ ؟

٤ ـ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ المِيَاهِ مَا يَأْتِي :

(أ) مَاءُ اَلْمَطَر .

(ب) المَاءُ الَّذي اِخْتَلَطَ بالزَّعْفرانِ وَالوَرْدِ .

(جـ) المَاءُ الَّذي اخْتَلَطَ بنَجِس .

(د) المَاءُ اَلَّذي اخْتَلَطَ بِطَاهِرٍ وَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ .



الدَّرسُ الخَامِسُ

اَلْاِسْتِنْجاءُ وَالْاِسْتِجْمارُ وَكَيْفِيَّتُهُما

الكَلِمـاتُ الجَدِيدَة :

اِسْتَطابَ/يَسْتَطيبُ ، أَجْزَأَ عَنْهُ/يُجْزِىءُ - عَنَزَة (اَلْحَرْبَةُ الصَّغيرَةُ) اَلْخَلاءُ ، إداوَةٌ (إِناءٌ) ، اَلْخِرَقُ ، اَلْاِقْتِصارُ - اَلسَّبيلانِ (مُصْطَلَحٌ) ، اَلـرِّيحُ (في اِصْطِلاحِ الْفُقَهاءِ) قَضاءُ اَلْحاجَةِ (مُصْطَلَحٌ) ، اِسْتَنْجى/يَسْتَنْجي ، أَتْبَعَ/يُتْبِعُ ، الاِسْتِجْمارُ (مُصْطَلَح) - الاِسْتِنْجاءُ (مُصْطَلَح) - القُبُلُ (مُصْطَلَح) - الدُّبُرُ (مُصْطَلَح) .

اَلْاِسْتِنْجاءُ :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلاءَ[1] فَأَحْمِلُ أَنا وَغُلامٌ نَحْوي[2] إداوَةً[3] مِنْ ماءٍ وَعَنَزَةً[4] فَيَسْتَنْجي بِالْماءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

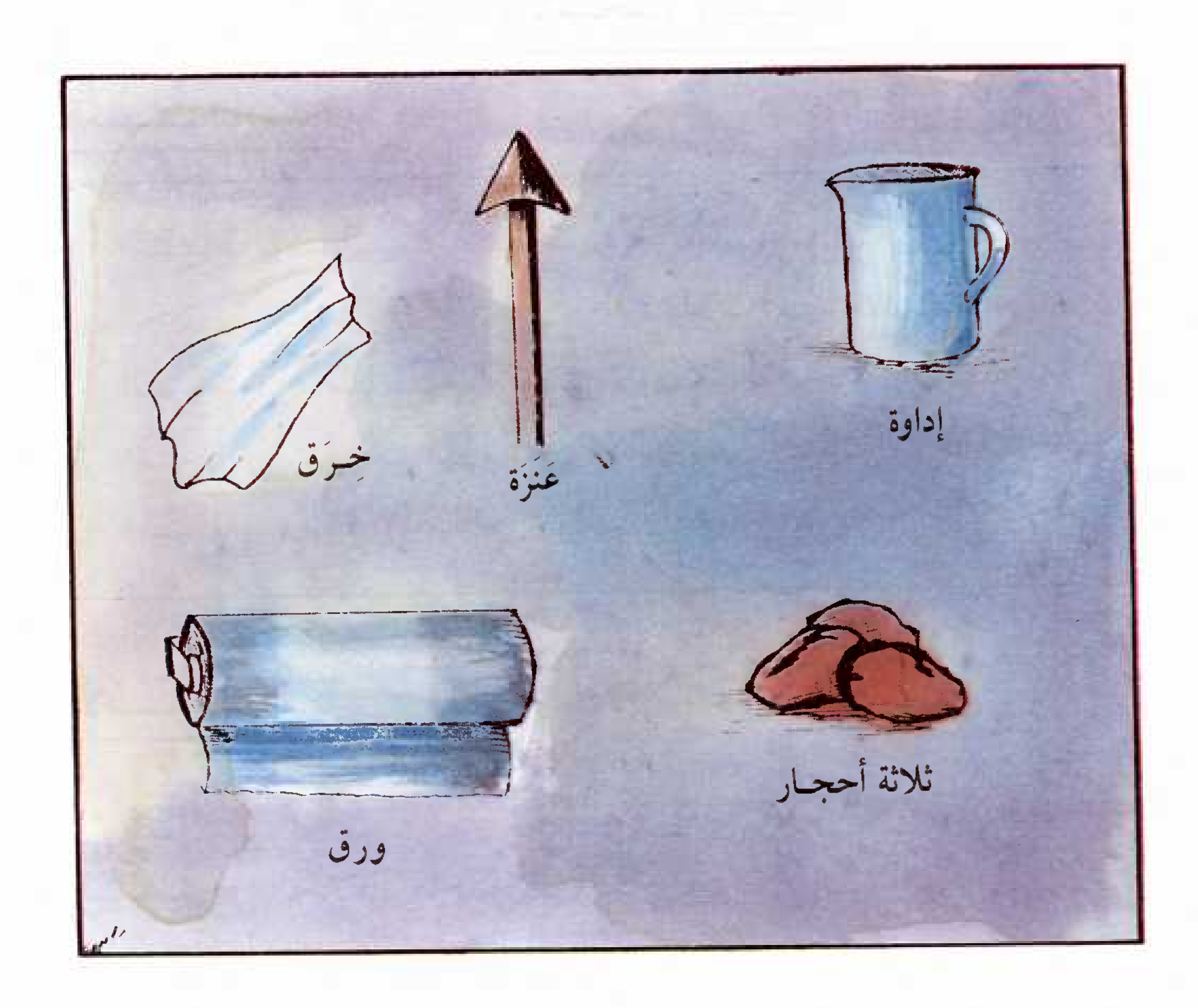
---

(١) اَلْخَلاءُ : مَكانُ قَضاءِ الْحاجَةِ .

(٢) غُلامٌ نَحْوي : أَيْ مُقارِبٌ لي في السِّنِّ ، والْغُلامُ هو الذَّكَرُ الصَّغيرُ.

(٣) إداوَةٌ : إناءٌ صغيرٌ كالْإِبْريقِ يُعْمَلُ مِنَ الْجِلْدِ.

(٤) اَلْعَنَزَةُ : اَلْحَرْبَةُ الصَّغيرَةُ يَغْرِزُها المُصلّي في الْأَرْضِ عِنْدَ الصلاةِ لِتكونَ لَهُ سُتْرَةً ، ورُبَّما اسْتَعْمَلَها في حاجَةٍ أُخْرى غيرِ الصَّلاةِ.


خِرَق
عَنَزَة
إداوة
ورق
ثلاثة أحجـار



الدَّرسُ الخامسُ

اَلْاِسْتِجْمارُ :

يُرْوى عَنْ عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: « إذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الْغائطِ فَلْيَسْتَطِبْ[١] بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ، فَإِنَّها تُجْزِئُ[٢] عَنْهُ » رَواهُ أَحْمَدُ والنَّسائِي والدَّارَقُطني .

فَمِن هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ يُمْكِنُنا أَنْ نَعْرِفَ الْاِسْتِنْجاءَ وَالْاِسْتِجْمارَ وَبِمَ يَكونانِ .

حُكْمُ الاسْتِنْجاءِ وَالاستِجْمارِ وكَيْفِيَّتِهِما :

يَجِبُ الاسْتِنْجاءُ أَو الاستِجْمارُ لِكُلِّ خارِجٍ مِنَ السَّبيلَيْنِ إلَّا الرِّيحَ وَقَدْ عَرَفْنا مِنَ الحَديثَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَنَّ الاسْتِنْجاءَ يَكُونُ بالماءِ .

أَمَّا الاسْتِجْمارُ فَيَكُونُ بالحِجارَةِ أَوْ ما يَقُومُ مَقامَ الحِجارَةِ مِنَ الوَرَقِ، وَالخِرَقِ، وَالخَشَبِ، وَنَحْوِها إلَّا الْعَظْمَ .

اَلْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِنْجاءِ وَالاستِجْمارِ :

اَلشَّرِيعَةُ الإِسْلامِيَّةُ - وَلِلَّهِ الحَمْدُ - كامِلَةٌ فِي العِبادَاتِ وَالْمُعامَلاتِ

---

(١) فَلْيَسْتَطِبْ : الْإِسْتِطابَةُ : الْاِسْتِنْجاءُ ، وسُمِّيَ اسْتِطابَةً لِما فيهِ مِنْ إزالَةِ النَّجاسَةِ وَتَطْهيرِ مَوْضِعِها مِنَ الْبَدَنِ .

(٢) تُجْزِئُ عَنْهُ : تَكْفيهِ .



وَالآدَاب، وَالَأخْلَاق ؛ فَما مِنْ شَيءٍ يَنْفَعُ اَلنَّاس إلَّا بَيَّنَتْهُ ورَغَّبَتْ فِيهِ، وَمَا مِن شَيءٍ يَضُرُّهُم إلَّا بَيَّنَتْهُ وَحَذَّرَتْ مِنْهُ .

وَقَدْ بَيَّنَتِ الشَّرِيعَةُ الإسْلَامِيَّةُ آدابَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وَأَوْجَبَتْ تَطْهِيرَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ أَثَرِ البَوْلِ وَالغَائِطِ بِالمَاءِ أَوْ بِالحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الحِجَارَةِ كَالوَرَقِ وَغَيْرِه .

مِنَ الآدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ :

نَهَتِ الشَّرِيعَةُ الإسْلَامِيَّةُ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ أو استِدْبارِهَا في أَثْنَاءِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إذا كَانَ الانْسَانُ في الصَّحْراءِ أو الْأَماكِنِ الْمَكْشوفَة ويجوزُ ذَلِكَ في الْبُنْيانِ، وَنَهَتْ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ باليَدِ الْيُمْنَى، أَوْ بِفَضَلاتِ الدَّوابِّ أَوِ الطَّعامِ أَوْ بِشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ .

كَيْفِيَّةُ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ :

بَعْدَ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ يَجِبُ تَنْظِيفُ أَثَرِ اَلْبَوْلِ أَوِ الغَائِطِ بِالمَاءِ اَلطَّهُورِ حَتَّى تَحْصُلَ اَلنَّظَافَةُ كَامِلَةً .

وَيَكْفِي عَنِ المَاءِ اسْتِعْمَالُ ثَلَاثَة أَحْجَارٍ لِإِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ لَمْ تَزُلْ اَلنَّجَاسَةُ زَادَ الإِنْسَانُ الاسْتِجْمَارَ إلى خَمْسَةِ أَحْجَارٍ أَوْ سَبْعَةٍ .





أَمَّا إِذَا تَجاوَزَ الخَارِجُ مِن السَّبيلَيْنِ مَكَانَهُ فَلاَ بُدَّ مِن اسْتِعْمَالِ اَلْمَاءِ اَلطَّهُورِ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الحِجارَةِ وَالماءِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ فِي اَلطَّهَارَةِ مِنَ الاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا .

وَقَد أَثْنَى اَللَّهُ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاء بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، قَالُوا : « إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ اَلْمَاءَ » رَوَاهُ اَلْبَزَّار.

(١) سورة التوبة آية (١٠٨) .





التَّدْرِيبَـــــات

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي القَائِمَةِ (أ) مُرَادِفَهَا مِنَ القَائِمَةِ (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ ـ اِسْتَطَابَ	الْحَرْبَةُ اَلصَّغِيرَة
٢ ـ تُجزِىءُ عَنْه	إِنَــاءٌ
٣ ـ الْعَنَــزَة	اِسْتَنْجَى
٤ ـ اَلْخَــلَاءُ	تَكْفِـي
٥ ـ إِدَاوَةٌ	اِسْتَجْمَرَ
	مَكَانُ قَضَاءِ اَلْحَاجَة

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

(أ) اِسْتَخْدِمْ : أَمَّا إِذَا .... فَلَا بُدَّ من .... فِي تَكْوِينِ أَرْبَعِ جُمَلٍ كَمَا فِي اَلنَّمُوذَجِ اَلتَّالِي :





اَلنَّمُوذَج : | أَمَّا إِذَا تَعَدَّى الخَارِجُ مَكَانَهُ فَلاَ بُدَّ مِن اسْتِعْمَالِ المَاءِ اَلطَّهُور.

(ب) اِسْتَخْدِمْ : بَعْدَ . . . . . . يَجِبُ . . . . . فِي تَكْوِينِ أَرْبَعِ جُمَلٍ كَمَا فِي اَلنَّمُوذَجِ اَلتَّالِي :

النَّمُوذَج : | بَعْـدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ يَجِبُ تَنْظِيفُ أَثَرِ البَوْلِ أَوْ الغَائِط بِالمَاءِ اَلطَّهُور

التَّدرِيبُ الْثَّالِثْ :

اِمْلأ الفَرَاغَاتِ بِالكَلِمَةِ المُنَاسِبَة :

أَوْجَـبَ الإِسْـلاَمُ . . . . أَو الاسْـتِجْمَـارَ لِكُـلِّ خَـارِجٍ مِـن . . . . . إِلَّا اَلرِّيــحَ ، وَيَكُـونُ الاسْـتِنْجَاءُ بِالمَــاءِ أَمَّــا . . . . . . فَيَكُـونُ بِالحِجَـارَةِ أَو . . . . . .

الكلمـات

اَلْاسْتِجْمَار

اَلْغُسْـل

اَلْاسْتِنْجَاء

الخِـرَق

اَلسَّبِيلَيْن





التَّدْريبُ الرَّابع :

اِسْتَخْدِم كُلًّا مِنَ الكَلِمَاتِ اَلتَّالِيَةِ في جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

اِسْتَطَابَ - يُجْزِىءُ - قَضَاءُ اَلْحَاجَةِ - الخِرَق - أَتْبَعَ .

التَّدْريبُ الخَامِس :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ - بِمَ يَكُونُ الْاِسْتِنْجَاءُ وَ الاِسْتِجْمَارُ؟
٢ - مَا الفَرْقُ بَيْنَ الاِسْتِنْجَاءِ وَالاِسْتِجْمَار ؟
٣ - مَا الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الاِسْتِنْجَاءِ وَالاِسْتِجْمَار ؟
٤ - مَا آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ ؟
٥ - أُذْكُرْ بَعْضَ آدَابِ الاِسْتِنْجَاء .
٦ - مَاذَا تَعْمَلُ إِذَا تَجَاوَزَ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَكَانَهُ ؟
٧ - كَيْفَ كَانَتْ طَهَارَةُ أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاء؟





اَلْوُضُـــوءُ

الكَلِمـاتُ الجَدِيدَة :

اَلْمَرَافِقُ ـ أَوْسَاخٌ ـ مُكَفِّرٌ ـ إِسْبَاغ ـ اَلْمَكَاره ـ اَلْخُطَا ـ شَهْوَة ـ اَلرِّبَاطُ ـ (اَلْمُلاَزَمَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّـهِ) التَّرْتِيبُ ـ اَلْمُوَالاَة ـ أَعَاذَ / يُعِيذُ ـ تَغْسِيلُ (لِلْمَيِّت) غَيْبَةُ (الْعَقْلِ) ـ نَوَاقِضُ (الْوُضُوء) (مُصْطَلَح) ـ الفَرْجُ ـ الذَّكَرُ (عُضْوٌ) ـ حِكْمَةٌ .

١ ـ حُكْمُ اَلطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاَة :

اَلطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اَلصَّلاَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى اَلصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى اَلْمَرَافِقِ[١] وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ[٢]﴾[٣] .

---

(١) اَلْمَرَافِق : جَمْعَ مِرْفَق ، وَهُوَ مُلْتَقَى عَظْمِ اَلْعَضُدِ بِالذِّرَاعِ .

(٢) اَلْكَعْبَانِ : تَثْنِيَةُ كَعْب ، وَهُوَ اَلْعَظْمُ اَلْبَارِزُ فِي جَانِبِ اَلْقَدَمِ .

(٣) سُورَةُ اَلْمَائِدَة ، آية (٦) .


مسح الرأس
غسـل اليدين
إلى المرفقين
غسل الوجـه
غسل الرجلين إلى الكعبين

الوضـــوء



الدَّرْسُ السادِسُ

٢ ـ تَعْرِيفُ اَلْوُضُوءِ :

هُوَ غَسْلُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالمَاءِ اَلطَّهُور.

٣ ـ حِكْمَةُ الوُضُوء :

١ ـ نَظَافَةُ الأَعْضَاءِ الَّتِي يَكْثُرُ تَعَرُّضُهَا للأَوْسَاخِ .

٢ ـ اَلْوُضُوءُ يُجَدِّدُ اَلنَّشَاطَ وَيُقَوِّي عَلَى العِبَادَة.

٣ ـ اَلْوُضُوءُ مُكَفِّرٌ للذُّنُوب، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى ما يَمْحو اللَّهُ بِهِ اَلْخَطَايا[1] وَيَرْفَعُ بِهِ اَلدَّرَجَاتِ! قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : (إِسْبَاغُ[2] الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكارِهِ، وكَثْرَةُ الْخُطا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) رَوَاهُ مَالِكٌ ومُسْلِمٌ والتِّرْمِذِي .

٤ ـ فُرُوضُ الْوُضُوءِ :

قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ المُسْلِمُ فِي وُضُوئِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ، لِأَنَّ النِّيَّة

(١) اَلْخَطَايَا : اَلذُّنُوب .
(٢) إِسْبَاغُ الوُضُوء : إِتْمَامُه .



الدَّرْسُ السادِسُ

شَرْطٌ لِجَميعِ الأعْمَالِ وَمَحلُّها القَلْبُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : (إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى) رَواهُ الجَماعَةُ وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

١ ـ غَسْلُ الوَجْهِ .
٢ ـ غَسْلُ اليَدَينِ إلى المِرْفَقَيْنِ .
٣ ـ مَسْحُ الرأْسِ .
٤ ـ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ .
٥ ـ التَرْتيبُ بَيْنَ أَعْضاءِ الْوُضوءِ فلا يُقَدَّمُ المتأخر عَلَى سَابقِه[1] .
٦ ـ الْمُوالاَةُ بَيْن غَسْلِ الأَعْضاءِ فَلاَ يَتْرُكُ الْوَجْه يَجفُّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ ، وَهكذا بَقِيَّةُ أَعْضاءِ الْوُضوءِ .

٥ ـ نَواقِضُ الوُضُوء :

وَهِيَ مُبْطِلاَتُهُ الَّتِي تُوجِبُ إِعادَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهْيَ :

١ ـ خُرُوجُ شَيءٍ مِن أَحَدِ السَّبيلَيْن .
٢ ـ غَيْبَةُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِه .
٣ ـ وَيَرَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ أَيْضاً ما يَلي :

---

(١) اعْتَبَرَ الحَنَفِيَّةُ التَّرْتيبَ وَالمُوالاَةَ مِنَ السُّنَن .

الوَحْدةُ السادِسةُ



(أ) لَمْسُ الْفَرْجِ باليدِ قُبُلًا كان أوْ دُبُراً .

(ب) وأن يَمُسَّ أُنْثَى بِشَهْوَةٍ .

(جـ) تَغْسِيلُ الميِّت .

(د) اَلْخارِجُ الْفاحِشُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ كَالدَّمِ .

التَّدْرِيبَــــات

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ في القَائِمَةِ (أ) مُرَادِفَها مِنَ القَائِمَةِ (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)		اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ ـ اَلْخطــايَا	. . . .	تَرْكُ الْبَلَـد
٢ ـ اَلــرِّبَـاط	. . . .	الذُّنُـــوب
٣ ـ اَلشَّـــهْوَة	. . . .	الْمُلازَمَةُ عَلَى طَاعَةِ اللّـه
	. . . .	طَلَبُ اللَّـذَّة

التَّدْرِيبُ الثَّاني :

اِمْلأْ كُلًّا من الْفَرَاغَاتِ اَلتَّالِيَةِ بِالكَلِمَةِ الْمُنَاسِبَة :



الدَّرْسُ السادِسُ

مِـنْ فُـرُوضِ الوُضُـوءِ : غَسْــلُ اليَدَيْـنِ إلـى . . . . .
و . . . . . بَيْـنَ أَعْضَـاءِ الوُضُـوءِ ، فَـلا يَجُـوزُ أنْ . . . . .
مَسْـحَ الأُذُنَيْـنِ عَلَـى . . . . . الـرَّأْسِ . ومِـن نَواقِضِـهِ :
. . . . . الميِّـت وغَيْبَـةُ . . . . .

الكلمـات

- التَّرتيبُ
- يُقَـدِّمُ
- تَغْسيلُ
- الْعَقْـل
- الْمِرْفَقَيْن
- الخَطـايا
- مَسْـح

اَلتَّدْريبُ الثَّالِثُ :

هَـاتِ المُفْـرَدَ لِكُـلٍّ مِن الكَلِمَـاتِ اَلتَّالِيَـة :

المَـرافِق ـ الخُطــا ـ الخَطَـايا ـ اَلكَعْبَـيْنِ ـ أَوْسَـاخ .

التَّدْرِيبُ الرَّابِع :

اِسْتَخْدِمْ كُلًّا مِن الكَلِمَاتِ اَلتَّالِيَةِ في جُمْلَةٍ مُفِيدَة :

قَـدَّمَ ـ غَيْبَـةٌ ـ المُوالاَةُ ـ شَـهْوَةُ ـ اَلتَّرْتِيب .





اَلتَّدْرِيبُ الخَامِسُ :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ ـ مَا الْوُضــوءُ ؟
٢ ـ أُذكُرْ حِكْمَتَيْن مِنْ حِكَمِ الوُضُوءِ .
٣ ـ أُذْكُرْ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اَلطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اَلصَّلاَة .
٤ ـ مَا فَرُوضُ الوُضُــوءِ ؟
٥ ـ أُذْكُرْ نَوَاقِضَ الْوُضُــوءِ .
٦ ـ ما مَعْنَى أَنَّ الْوُضُوءَ مُكَفِّرٌ لِلذُّنوب ؟





الْغُسْـــلُ

الكَلِمـاتُ الجَديدَة :

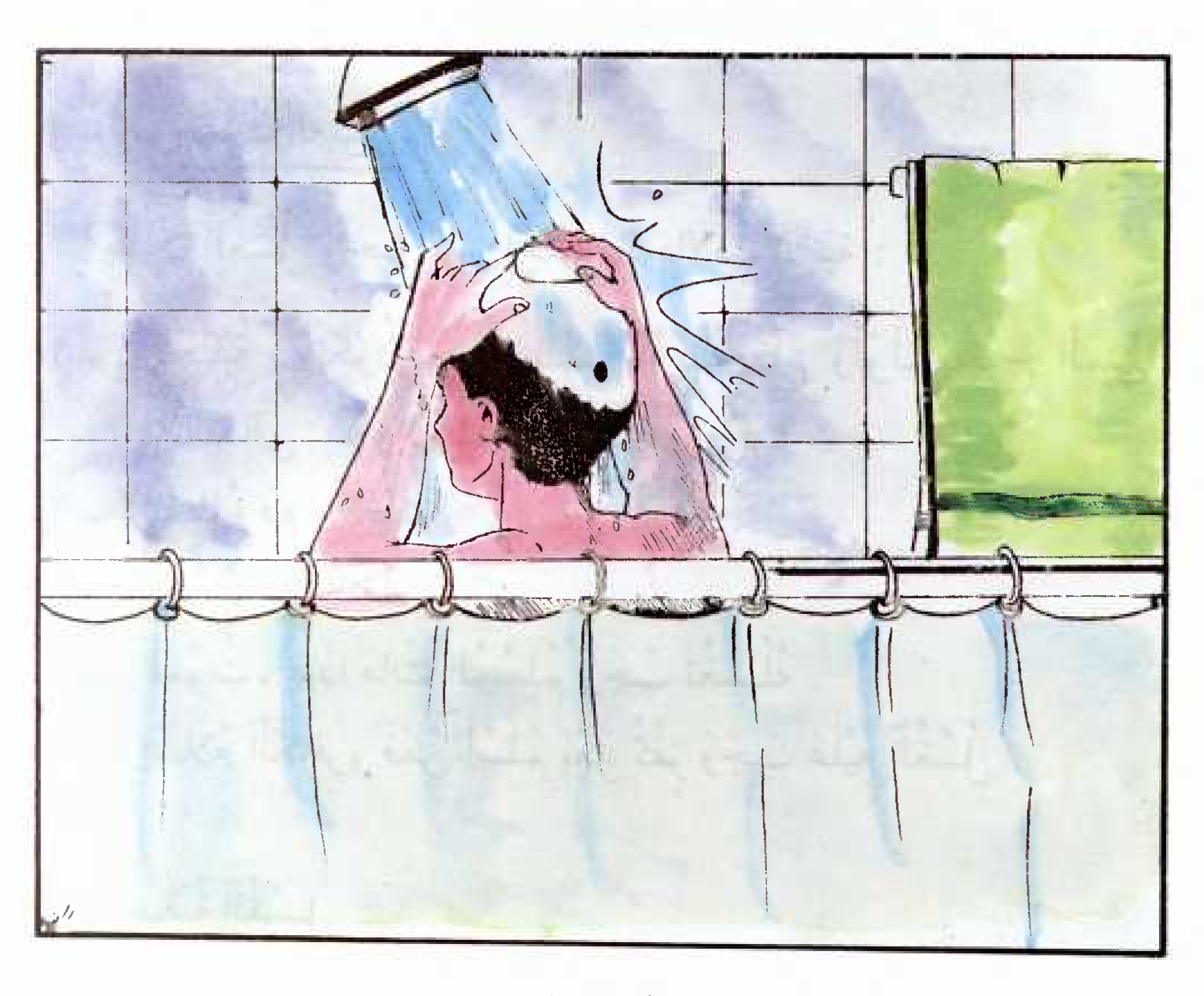
تَعْميمُ - اِعْتَزَلَ/يَعْتَزِلُ - غَمْرٌ - الْمُجْزِي - اَلْكُوع - اَلْجَنْبُ - أَتَى/يَأْتِي (المرأة) - اَلْأَيْمَنُ - تَفَقُّـدُ - اِطَّهَّرَ/يَطَّهَّرُ - اِنْقِطَاع (اِنْتِهَاء) - مُوجِبَاتُ (مُصْطَلَح) - مَحِيضٌ (مُصْطَلَح) - حَائِضٌ (مُصْطَلَح) - جُنُبٌ (مُصْطَلَح) .

١ - مَعْنَى اَلْغُسْـلِ :

تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ الطَّهُور ، وَقَدْ أَمَرَنَا اَللَّهُ بِالْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً[١] فَاطَّهَّرُوا﴾ .

كَمَا أَمَرَ اللَّهُ الْحَائِضَ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْتِهَاءِ حَيْضِهَا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَسْـأَلُـونَكَ عَنِ المَحِيضِ[٢] قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَـزِلُـوا[٣] اَلنِّسَـاءَ فِي

(١) الْجُنُبُ : مَنْ نَزَلَ مِنْهُ اَلْمَنِيُّ بِجِمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ أَوْ نَحْوِهِمَا .
(٢) اَلْحَيْضُ : الدَّمُ النَّازِلُ مِنَ المَرْأَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً .
(٣) اِعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي اَلْمَحِيضِ : لَا تُجَامِعُوا زَوْجَاتِكُم فِي أَثْنَاءِ الحَيْضِ .



الغســـل



اَلْمَحِيض ، وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اَلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] .

٢ - مُوجِبَـاتُ اَلْغُسْـلِ :

يَكُونُ الغُسْلُ وَاجِباً . في إِحْدَى الحَالاَتِ الآتِيَة :

١ - الْجَنَابَةُ : وتَكونُ بخروجِ الْمَنِيِّ أَوْ بالْجماعِ وَلَوْلَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ ، قَالَ تعالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّروا﴾

٢ - اِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ .

٣ - اِنْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ .

٤ - اَلْمَوْتُ ، فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ .

٥ - إِسْلاَمُ اَلْكَافِرِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ اَلْغُسْلُ .

٣ - صِفَـةُ اَلْغُسْـلِ :

١ - اَلتَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ اَلْيَدَيْنِ إلى اَلْكُوعَيْنِ ثَلاَثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي اَلْإِنَاءِ مَعَ نِيَّةِ الغُسْلِ .

٢ - إِزَالَةُ مَا عَلَى اَلْجِسْمِ مِنْ أَذىً .

(١) سُورَةُ اَلْبَقَرَة ، الآية (٢٢٢) .





٣ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلاَة .

٤ ـ غَسْلُ اَلرَّأْسِ ثَلاَثاً .

٥ ـ غَسْلُ اَلْجَنْبِ اَلْأَيْمَن ثَلاَثاً ثُمَّ غَسْلُ اَلْجَنْبِ اَلْأَيْسَر كَذَلِك .

٦ ـ تَعْمِيمُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ بِالمَاءِ، وَتَفَقُّدُ اَلْأَمَاكِنِ الَّتِي لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا اَلْمَاءُ غَالِباً بِغَمْرِهَا بِالْمَاءِ .

٧ ـ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فِي مَكَانٍ غَيْرِ المَكَانِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ .

هَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْكَامِلُ .

وَأَمَّـا الْمُجْـزِىءُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ فَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

٤ ـ حِكْمَـةُ الْغُسْـلِ :

١ ـ الغُسْلُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَيَجْعَلُ اَلمُؤمِنَ نَظِيفاً حِينَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ فِي الصَّلاَة .

٢ ـ يُجَدِّدُ نَشَاطَ الجِسْمِ وَيُبْعِدُ عَنْهُ اَلرَّوَائِحَ اَلْكَرِيهَةَ .





التَّدْرِيبَـــــات

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ في القَائِمَةِ (أ) مُرَادِفَهَا مِنَ القَائِمَةِ (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ - اِعْـــتَزَلَ	وَسَــخٌ
٢ - اِنْقِطَاعُ (اَلْحَيْضِ)	تَطَهَّـرَ
٣ - أَذَى	تَعْمِيـمٌ
٤ - غَمْـــرٌ	تَـرَكَ
	تَوَقُّـفٌ

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

رَتِّبِ الكَلِمَاتِ اَلآتِيَةَ لِتُكَوِّنَ جُمَلاً وَابْدَأْ بِمَا تَحْتَهُ خَـطٌّ :

١ - جَسَدَهُ - خَالِدٌ - غَمَـرَ - بِالْمَـاءِ .

٢ - يُحِبُّ - اللَّـهَ - الْمُتَطَهِّرِينَ - إِنَّ .

٣ ـ تَفَقُّـد ـ بـ ـ الإِسْلاَمُ ـ الْجَـارِ ـ أَمَـرَ.

٤ ـ عَمَلَـهُ ـ الرَّجُـلُ ـ اِعْـتَزَلَ .

٥ ـ الْحَيْـضِ ـ تَغْتَسِلُ ـ بَعْـدَ ـ المَرْأَةُ ـ انْقِطَاعِ .

التَّدريبُ الثَّالِثُ :

(أ) أَكْمِلْ كَمَا فِي النَّمُوذَجِ :

النَّمُوذَجُ :

(أَنْـتَ) لاَ تَقْرَبِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَتَطَهَّرَ.

(أَنْتَ) ، (أَنْتُمَا) ، (أَنْتُم) ، (أَنْتُنَّ) .

(ب) اِقْرأ النَّموذَجَ التَّالي ، ثُمَّ هَاتِ أَرْبَعَ جُمَلٍ مُشابِهَة لَهُ :

النَّمُوذَج :

غَسْلُ الْجَنْبِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسرِ .

التَّدْرِيبُ الرَّابع :

اِسْتَخْدِمْ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنَ الكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ في جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

قَرُبَ ، اِطَّهَّرَ ، اِنْقِطَاع ، الْكوعُ ، الجَنْبُ .





التَّدْرِيبُ الخَامِس :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ - مَا مُوجِبَاتُ الغُسْلِ ؟

٢ - مَا صِفَةُ الغُسْلِ ؟

٣ - بيِّنْ حِكْمَةَ الغُسْلِ .

٤ - ما مَعْنَى الغُسْلِ ؟

٥ - ما الغُسْلُ المُجْزِئُ ؟

٦ - دَخَلَ وقتُ الصَّلَاةِ ، وَوَجَبَ عَلَيْكَ الغُسْلُ، ولَمْ تَجِدْ ماءً . فَماذا تَفْعَلُ ؟

الـوَحْـدَةُ الثَّامِنَةُ



اَلتَّيَمُّـــــمُ

الكَلِمـاتُ الجَدِيدَة :

لَامَسَ/يُلَامِسُ ـ عَرَضَ لَهُ/يَعْرِضُ (حَدَثَ لَهُ) ـ الصَّعِيدُ (التُّرابُ) ـ التَّيْسِيرُ ـ حَصْـرٌ .

١ ـ مَعْنَى التَّيَمُّم :

اَلتَّيَمُّمُ طَهارَةٌ غَيْرُ مَائِيَّةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ مَعَ المُوَالَاةِ[١]

٢ ـ صِفَتُــهُ :

أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ مِنْهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ .

٣ ـ اَلدَّلِيلُ عَلَى التَّيَمُّم :

قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ اِحَدٌ مِنْكُم

(١) اَلْمُوَالَاةُ : اَلْمُتَابَعَةُ بَيْنَ مَسْحِ اَلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .



التيمـم

مِنَ الغَائِطِ، أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً[1] ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اَللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِن حَرَجٍ[2] وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم[3]﴾ .

أَوْضَحَ هَذَا اَلنَّصُّ أَنَّ الإِنْسانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مَا يُوجِبُ وُضُوءَهُ أَوْ مَا يُوجِبُ غُسْلَهُ وَلَمْ يَجِدِ اَلَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ بِالْوُضُوءِ أَو الغُسْلِ إلى طَهَارةٍ غَيرِ مَائِيَّةٍ بِأَنْ يَقْصِدَ إلى اَلصَّعِيدِ اَلطَّاهِرِ وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ وَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ .

وَبِذَلِكَ تَتِمُّ لَهُ الطَّهَارَةُ الَّتِي تَنُوبُ عَنِ طَهَارَةِ اَلْوُضُوءِ وَالغُسْلِ ، وهَذِهِ الطَّهَارَةُ تُسَمَّى التَّيَمُّمَ .

٤ ـ أَسْبَابُهُ :

يُمْكِنُ حَصْرُهَا فِي فَقْدِ المَاءِ أَوْ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَمَا وَرَدَ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ .

(١) اَلصَّعِيدُ اَلطَّيِّب : التُّرابُ اَلطَّاهِر .
(٢) حَرَجٌ : ضِيقٌ أَوْ مَشَقَّةٌ .
(٣) سُورَةُ اَلْمَائِدَة ، آية (٦) .



الـدَّرسُ الثَّامِـنُ

٥ ـ حُكْمُـهُ :

اَلْوُجُوبُ عِنْدَ عَدَمِ اَلْمَاءِ ، أَوْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى اِسْتِعْمَالِهِ ، وَهُوَ يَنُوبُ عَنِ الوُضُوءِ وَعَنِ الغُسْلِ .

٦ ـ حِكْمَتُـهُ :

اَلتَّيْسِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي أَدَاءِ مَا كُلِّفُوا بِهِ مِن العِبَادَاتِ، أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾[١] .

---

(١) سورة المائدة آية (٦) .





التَّدْرِيبَـــــات

التَّدْرِيبُ الأَوَّلُ :

ضَعْ عَلَامَةَ (✓) أَمَامَ الكَلِمَةِ المُرَادِفَةِ لِمَا تَحْتَهُ خَطٌّ فِيمَا يَأْتِي :

١ - أَوْضَحَ العَالِمُ لِلنَّاسِ طَرِيقَةَ التَّيَمُّمِ .

( ) عَلَّمَ ( ) دَرَّسَ ( ) بَيَّنَ .

٢ - إِذَا عَرَضَ لِلإِنْسَانِ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً جَازَ له التَّيَمُّمِ .

( ) حَدَثَ ( ) قَابَلَ ( ) رأى .

٣ - يَكُونُ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ .

( ) المَاءِ ( ) الحِجَارَة ( ) التُّرَاب .

٤ - يُمْكِنُ حَصْرُ أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ فِي فَقْدِ المَاءِ وَعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ .

( ) عَدَّ ( ) جَعْلُ ( ) تَحْدِيدُ

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

اِسْتَعْمِلْ كُلًّا مِن الكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ فِي جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

لَامَسَ - حَصْرُ - أَوْضَحَ .





التَّدريبُ الثَّالِثُ :

أَجبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ ـ مَا التَّيَمُّـمُ ؟

٢ ـ مَا صِفَـةُ التَّيَمُّمِ ؟

٣ ـ هَـاتِ دَلِيلاً مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى التَّيَمُّمِ .

٤ ـ مَتَى نَلْجَأُ لِلتَّيَمُّمِ ؟

٥ ـ عَـمَّ يَنُـوبُ التَّيَمُّمُ ؟

٦ ـ مَا حِكْمَـةُ التَّيَمُّمِ ؟



المَسْـحُ عَلَى الخُفَّـيْنِ

الكَلِمـاتُ الجَديدَة :

مَبْلُولٌ/مَبْلُولَةٌ - نَزْعٌ (أَخْذٌ) - خَرْقٌ - اللّبْسُ - التَّسْهِيلُ - ابْتِداء - ساتِرٌ - ثَقْبٌ - رُخْصَةٌ - المُقِيمُ (عَكْسُ المُسافِرِ) .

١ - تَعْرِيفُـهُ :

إِمْرارُ اليَدِ المَبْلُولَةِ بِالمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ الخُفِّ أَو الجَـوْرَبِ فِـي المُدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

٢ - حُكْمُهُ وَالحِكْمَةُ مِن مَشْرُوعِيَّتِهِ :

هُوَ رُخْصَةٌ شُرِعَت لِلتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ عَلَى المُسْلِمِينَ لِمَا يَلْحَقُهُم مِنَ المَشَقَّةِ فِي نَزْعِ الخُفِّ أَو الجَوْرَبِ السَّاتِرِ، ولُبْسِهِمَا عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاء فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنه - قال : (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ[1]

(١) أَهْوَيْتُ : خَفَضْتُ رَأْسِي وَمَدَدْتُ يَدِي .



المسح على الخفين



لأنْزِعُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فإنِّي أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)
رَوَاهُ أَحْمَد والبُخَارِيّ وَمُسْلِم .

٣ ـ **كَيْفِيَّتُـهُ :**

بَعْدَ أَنْ يُدْخِلَ المَاسِحُ يَدَهُ فِي المَاءِ يَمْسَحُ مِنْ أَصَابِعِهِ إلى سَاقِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

٤ ـ **مُـدَّةُ المَسْح :**

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ « للمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وللمُقيمِ يومٌ وَلَيْلَةٌ » رَواهُ مُسْلِم والتِّرْمِذِي والنَّسائِي .
وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ لَا مِنْ وَقْتِ اللُّبْسِ .

٥ ـ **مُبْطِلاتُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن :**

وَيَبْطُلُ المَسْحُ بأَحدِ أَرْبعَةِ أَشْيَاءَ :

١ ـ نَزْعُ الخُفِّ مِن الْقَدَمِ .
٢ ـ حُصُولُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ
٣ ـ حُدُوثُ خَرْقٍ واسِعٍ فِي الخُفِّ أَو الجَوْرَبِ .
٤ ـ تَمَامُ الْمُدَّةِ .





التَّدْرِيبَــــاتُ

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ في القَائِمَةِ (أ) مُرَادِفَهَا مِنَ القَائِمَة (ب) :

الْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ ـ التَّيْسِيرُ	حَدَثَ لَهُ
٢ ـ عَرَضَ لَـهُ	غير خَفيف غَليظٌ
٣ ـ الصَّعِيـد	اَلتُّرَاب
٤ ـ خَــرْقٌ	اَلتَّسْهيل
٥ ـ سَــمِيك	حَصْـرٌ
	ثَقْـبٌ

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

رَتِّبِ الكَلِمَاتِ لِتُصْبِـحَ جُمَلاً مُفِيدَةً وَابْدَأْ بِما تَحْتَهُ خَـطٌّ :

١ ـ لَبِسَ ـ سَميكاً ـ جَوْرَباً ـ اَلْوَلَدُ .

٢ ـ فِيها خَرْقٌ ـ عَلَى الخُفِّ ـ وَاسِعٌ ـ إِذا حَدَثَ فيهِ ـ اَلْمَسحُ ـ لا يجـوزُ .

٣ ـ اَلْمَسْـحُ ـ شُـرِعَ ـ للتَّيْسِير ـ عَلَى الخُفَّيْنِ ـ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

٤ ـ مُحَمَّدٌ ـ الخُفَّ ـ نَـزَعَ ـ قَـدَمِـهِ ـ مِـنْ

٥ ـ يُهْـوي ـ لِنَـزْعِ ـ الرَّجُلُ ـ الْجَوْرَبِ ـ قَدَمِهِ ـ مِنْ .

التَّدريبُ الثَّالِثُ :

مَاذا تَفْعَلُ في المَواقِفِ اَلتَّالِيَة :

١ ـ دَخَـلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً لِلطَّهارَة .

٢ ـ لَبِسْـتَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهارَةٍ، وَأَحْدَثْتَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ هَلْ تَخْـلَعُهُمَا أَوْ تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ؟

٣ ـ كُنْتَ مُقِيماً وَعِنْدَكَ مَاءٌ لا يَكْفِي لِلوُضُوءِ والشُّرْبِ وَأَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّي .

٤ ـ لَبِسْتَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ وَأَنْتَ مُقِيمٌ كَمْ يَوْماً تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ؟

٥ ـ لَبِستَ اَلْجَـوْرَبَيْنِ بَعْـدَ كَمَـالِ الطَّهارَةِ وَكُنْتَ مُسَافِراً، كَمْ يَوْماً تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ وَمَتَى تَبْدَأُ مُدَّةُ اَلْمَسْحِ أَبَعْدَ الوُضُوءِ أَمْ بَعْدَ الحَدَثِ ؟

التَّدْرِيبُ الرَّابِع :

اِسْتَعْمِل كُلًّا من الكَلِمَاتِ اَلتَّالِيَةِ في جُمْلَةٍ مُفِيدَة :

اِبْتِدَاء - سَاتِرٌ - مَبْلول - اللُّبْس - رُخْصَـةٌ .

التَّدْرِيبُ الخَامِس :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ - مَا المَسْحُ عَلَى اَلْخُفَّيْن ؟

٢ - مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْن ؟

٣ - مَـا حُكْـمُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ تَمامِ المُدَّةِ ؟

٤ - مَتَى تَبْدَأُ مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن ؟

٥ - بَيِّنْ كَيْفِيَّةَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن .

٦ - لِمَاذَا شُرِعَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْن ؟

٧ - مَا الْحُكْمُ فِيما يَأْتِي ؟

(أ) المَسْحُ عَلَى اَلخُفِّ المَلْبُوسِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ .

(ب) المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ الخَفِيفَيْن .





المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ والضِّمَادَةِ وَنَحْوِهَا

الكَلِمَـاتُ الجَدِيدَة :

الجَبِيرَةُ - أَعْوَادٌ - زَنْدٌ - العِصَابَةُ - خَلْعٌ - اللَّصُوقُ - بَرِىءَ/يَبْرَأُ - المُجَبِّرُ - الجِبْسُ - الجَوارِبُ - الضِّمَادَةُ (مَا يُرْبَطُ عَلَى الجُرْحِ) - الجَبائِرُ .

قَدْ يُصَابُ الإِنْسَانُ بِكَسْرٍ أَوْ جُرْحٍ فِي أَحَدِ أَعْضَائِهِ كَاليَدِ وَالرِّجْلِ فَيَشُدُّ الطَّبِيبُ عَلَى العُضْوِ المَكْسُورِ جَبِيرَةً أَوْ جِبْساً، وَيَشُدُّ عَلَى العُضْوِ المَجْرُوحِ ضِمَادَةً[١] أَوْ لَصُوقاً[٢] أَوْ عِصَابَةً[٣] .

١ - حُكْمُ المَسْحِ عَلَيْهَا وكَيْفِيَّتُهُ :

(أ) الوُجُوبُ إِنْ خَافَ الهَلاكَ مِنْ غَسْلِ مَحَلِّهَا أَوْ مَسْحِهِ .

(ب) الجَوازُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الأَلَمِ أَوْ تَأَخُّرِ الشِّفَاءِ .

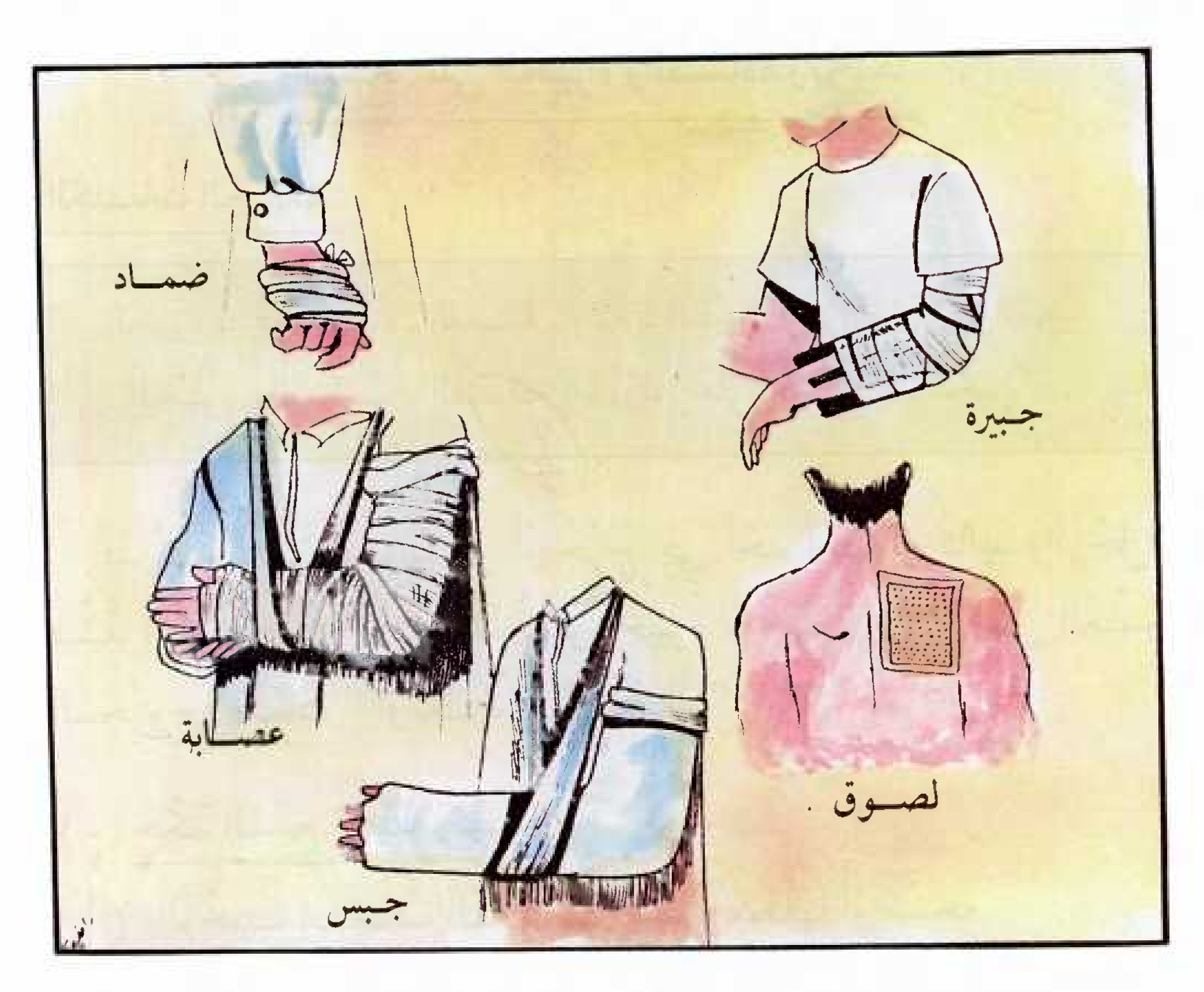
وَيَمْسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ أَوْ الضِّمَادَةِ أَوِ العِصَابَةِ أَوِ اللَّصُوقِ كُلِّهَا مَرَّةً واحِدَةً .

---

(١) اَلضِّمَادَةُ : مَا يُرْبَطُ عَلَى الجُرْحِ لِيَلْتَئِمَ .

(٢) اللَّصُوقُ : مَـا يُلْصَقُ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ أو الجُرْحِ .

(٣) اَلْعِصَابَةُ : مَا يُشَدُّ بِهِ الرَّأْسُ أَوْ غَيْرُهُ .



المسح على الجبيرة والضمادة ونحوها



الدَّرْسُ العَاشِـرُ

٢ ـ الدَّلِيلُ عَلَى المَسْح :

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرتْ إحْدَى زَنْدَيَّ[1] ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ[2] . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة .

٣ ـ مُـدَّةُ المَسْـح :

يَسْتَمِرُّ اَلْمَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ إلى أَنْ يَبْرَأَ مَا تَحْتَهَا أَوْ يَأْذَنَ المُجَبِّرُ أَوِ الطَّبِيبُ بِخَلْعِهَا وَإِزَالَتِهَا .

٤ ـ الفَرْقُ بَيْنَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالمَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ وَالعِصَابَةِ وَنَحْوِهَا :

عَرَفْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا كَالجَوَارِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ لُبْسِهِمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَلَا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَّا مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَأَنَّ لَهُمَا مُدَّةً مَحَدَّدَةً .

أَمَّا المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ وَالضِّمَادَةِ وَالعِصَابَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ :

(أ) يَكُونُ عِندَ التَّطَهُّرِ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوِ الأَصْغَرِ .

---

(١) اَلزَّنْدُ : مَوْضِعُ اِتِّصالِ الذِّراعِ بالكَفِّ ، وَهُمَا زَنْدَانِ .

(٢) الجَبائِرُ : جَمْعُ جَبِيرَةٍ وهي مَا يُرْبَطُ عَلَى الكَسْرِ .



(ب) لَا تُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الجَبِيرَةُ وَالعِصَابَةُ وَنَحْوُهَا قَدْ وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةٍ .

اَلتَّدْرِيبَــــــات

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ عَلَامَةَ (✓) أَمَامَ الكَلِمَةِ أَوِ العِبَارَةِ المُرَادِفَةِ لِمَا تَحْتَهُ خَطٌّ فِيما يَأْتي :

١ - يَجُوزُ اَلْمَسْحُ عَلَى الجِبْسِ في الوُضُوءِ وَالغُسْلِ .
( ) الدَّوَاءُ الذي يُوضَعُ عَلَى الجُرْحِ .
( ) اَللَّصُوقُ الَّتي تُوضَعُ عَلَى الجُرْحِ .
( ) المَادَّةُ الَّتي يُشَدُّ بِهَا عَلَى العُضْوِ المَكْسُورِ.

٢ - تَنْتَهِي مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى العِصَابَةِ عِنْدَمَا يَبْرَأُ مَا تَحْتَهَا .
( ) يَشْفَى .
( ) يَقْوَى .
( ) يَجِفُّ .

٣ - نَصَحَ الطَّبِيبُ المَرِيضَ بِوَضْعِ لَصُوقٍ عَلَى مَوْضِعِ الجُرْحِ .



الوَحْدَةُ التَاسِعَةُ

(   ) لَاصِـقٍ .

(   ) جَبِيـرَةَ .

(   ) دَوَاء .

٤ ـ تَعَرَّضَ رجُلٌ لِحَادِثٍ فكُسِرتْ زَنْـدُهُ .

(   ) مَوْضِعُ اتِّصَالِ الذِّرَاعِ بالكَتِفْ .

(   ) موضِعُ اتِّصَالِ الذِّرَاعِ بالكَـفِّ .

(   ) مَوْضِعُ اتِّصَالِ الذِّراعِ بِالصَّدْرِ .

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

مَا العَمَلُ فِي المَوَاقِفِ التَّالِيَةِ ؟

١ ـ شَخْصٌ كُسِرَتْ يَدُهُ وَوُضِعَ عَلَيْهَا جِبْسٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

٢ ـ شَخْصٌ وَضَعَ دَوَاءً عَلَى جُرْحٍ بِقَدَمِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ .

٣ ـ شَخْصٌ نَصَحَهُ الطَّبِيبُ بِبَقَاءِ الضِّمَادَةِ عَلَى يَدِهِ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ المُدَّةَ .

التَّدرِيبُ الثَّالِثُ :

اِسْتَعْمِلْ كُلًّا مِنَ الكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ فِي جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

اَلْعِصَابَةُ ، اَلضِّمَادَةُ ، يَبْـرَأُ ، خَلْعٌ ، اَلْجَوَارِبُ ، اَلْمُجَبِّـرُ .





التَّدْرِيبُ الرَّابِع :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ ـ مَا الْجَبِيـرَةُ ؟
٢ ـ مَا الْمَادَّةُ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ بَدَلاً مِن الجَبِيرةِ في الوَقْتِ الحَاضِر ؟
٣ ـ كَمْ مَرَّةً يُمْسَحُ عَلَى العِصَابَةِ ؟
٤ ـ هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجِبْس ؟
٥ ـ هَـاتِ دَلِيلاً شَرْعِيّاً للمَسْحِ عَلَى الجَبِيرَة .
٦ ـ إلاَمَ يَسْتَمِرُّ المَسْحُ عَلَى الضِّمَادَةِ ؟
٧ ـ مَا الفَرْقُ بَيْنَ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَةِ والمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ؟





اَلصَّـــلاَةُ

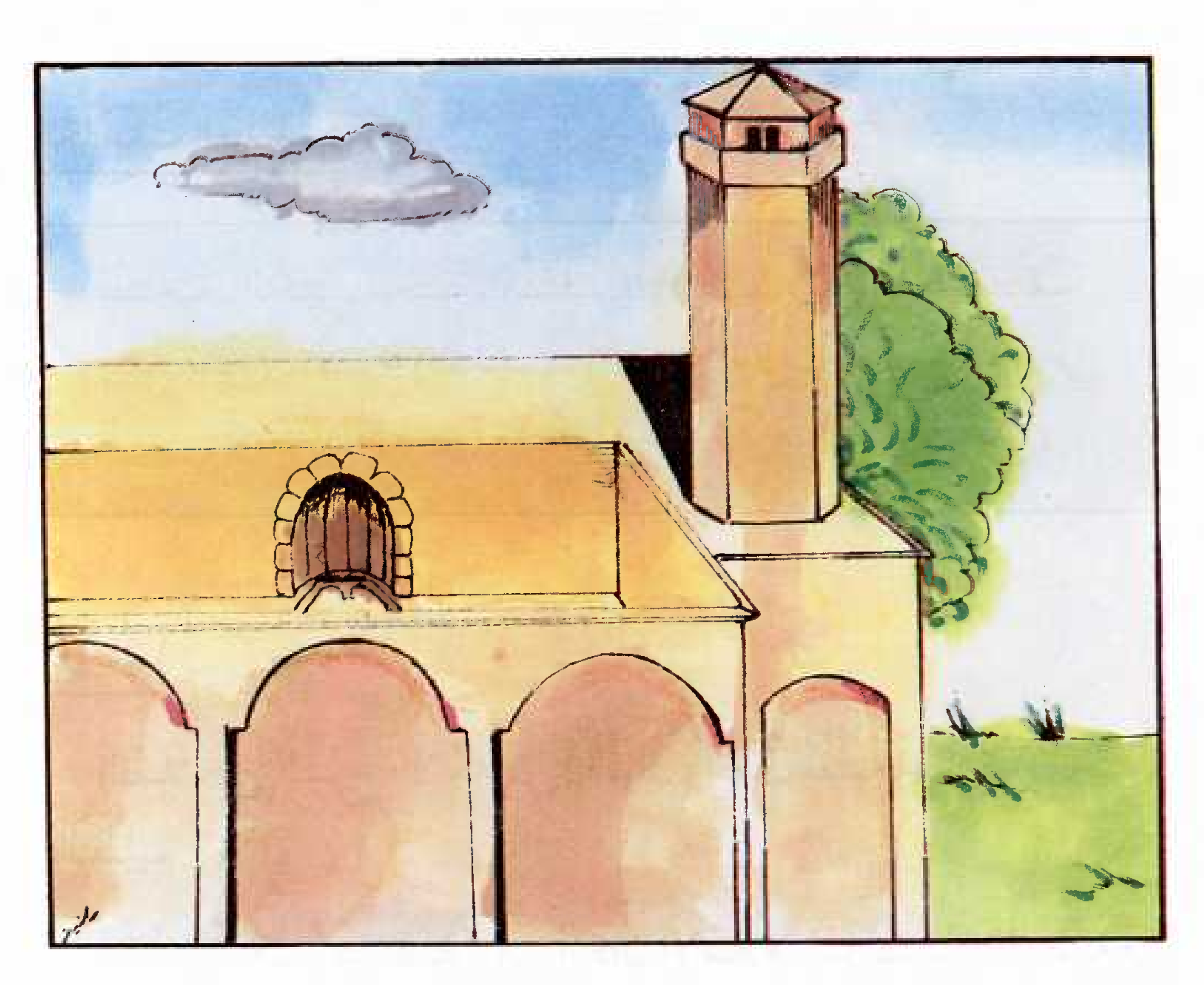
الكَلِمـاتُ الجَديدَة :

مُفْتَتَحـةٌ - التَّكْبيرُ - مُخْتَتَمَةٌ - التَّسْليمُ : (في الصلاة) - إخـاءٌ - مُكَلَّفٌ : (بالغٌ عاقِلٌ) - تَكْفيرٌ : (للذُّنوب) - إظْهار - التَّذَلُّل - الْخُضُوعُ - آثارٌ (في النَّفْس) آكَـدُ : (للتفضيل) - جَحَدَ / يَجْحَدُ - فَرْضُ عَيْنٍ (مُصْطَلح) .

تَعْريفُهَـا :

اَلصَّلاَةُ فِي الشَّرْعِ الإسْلاَمِيِّ : أَقْوالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْليم .

وَالصَّلاَةُ أَهَمُّ رُكْنٍ عَمَلِيٍّ من أَرْكَانِ الإسْلاَم لِمَا لَهَا مِنْ آثَارٍ طَيِّبَةٍ فِي عَلاَقَةِ الإنْسَان بِخالِقه، وَوُقُوفهِ بَيْنَ يَدَيْه في الْيَوْم خَمْسَ مَرَّاتٍ، كَمَا أَنَّ لَهَـا آثَـاراً طَيِّبَـةً فِي عَلاقَة الإنْسَان بِمُجْتَمعه بِمَا تُسَبِّبُهُ مِنْ الإِخَاءِ وَالمَحَبَّة بَيْنَ المُسْلِمينَ حِينَمَا يَجْتَمِعُونَ لأَدَاءِ عِبَادَةٍ واحِدَةٍ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ .



الصـــلاة

الوَحدَةُ العاشرةُ



حُكْمُهــا :

فَرْضُ عَيْنٍ عَلى كلِّ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى : ﴿وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[1] وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة[2]﴾ .

فَرْضِيَّتُهَا :

أَوَّلُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِن العِبَادَاتِ الصَّلاَةُ، فَأَمَرَ نَبِيَّهُ بِهَا لَيْلَةَ المِعْرَاجِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ. قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فُرِضَت الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أَنْ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمساً، ثُمَّ نُودِيَ يا مُحَمَّدُ : إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ) رواهُ أَحْمَدُ والتِّرمِذي والنَّسائي .

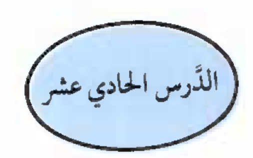
حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا :

شُرِعَتِ الصَّـلاَةُ شُكْـرَاً لِلَّهِ وَتَكْفِيراً لِلذُّنُـوب، وَإِظْهَـاراً لِلتَّـذَلُّـلِ وَالخُضُـوعِ بَيْنَ يَدَي اللَّـهِ، وَاسْتِعْمَـالاً لِلجَوَارِحِ فِي خِدْمَتِهِ، وَهِيَ تَغْسِلُ المَرْءَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَتُطَهِّرُهُ مِن خَطَايَاهُ، وَتُعَلِّمُهُ الطَّاعَةَ وَالنِّظَامَ .

(١) حُنَفَاء : جَمْعُ حَنِيف . والحَنِيفُ هُوَ المَائِلُ عَن البَاطِلِ إِلى الإِسْلاَم .

(٢) القَيِّمَة : المِلَّةُ المُسْتَقِيمَة .





مَنْزِلَتُهَا في الإِسْلَام :

هِي أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَام بَعْدَ الشَّهَادَتَيْن، وَأَفْضَلُ الأَعْمَال بَعْدَهُمَا، وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذلك. وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا عِنَاداً كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُناً أَوْ كَسَلاً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إلى اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ). رَوَاه أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَن[1]

---

(١) أصحاب السُّنَن : (أصحابُ كُتُبِ السُّنَن) وهم : أبو داودُ والتِّرْمِذيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَة .





التَّـدْرِيبَـــاتُ

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ في القَائِمَةِ (أ) ضِـدَّها مِنَ القَائِمَة (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ ـ اَلْمُكَلَّـفُ	أَنْكَـرَ
٢ ـ مُفْتَتَحَـــةٌ	آمَـــنَ
٣ ـ جَـحَـــدَ	الصَّغِـيرُ
	مُخْتَتَمَـــة

(ب) ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ في القَائِمَةِ (أ) مُرَادِفَهَا مِنَ القَائِمَة (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ ـ بَـــدَّلَ	أَنْكَـــرَ
٢ ـ جَـحَـــدَ	خُضُـــوع
٣ ـ تَـــذَلُّـل	مُكَلَّـفٌ
	غَيَّـــرَ



التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

اِمْلأْ كُلًّا مِنَ الْفَرَاغَاتِ التَّالِيَةِ بِالكَلِمَةِ الْمُنَاسِبَةِ :

١ ـ اَلصَّلاَةُ من . . . . . أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ .

٢ ـ شُرِعَتِ الصَّلاَةُ . . . . للذُّنُوبِ وَإِظْهَاراً لـ . . . . والخُضُوعِ .

٣ ـ اَلصَّلَوَاتُ الخَمْسُ . . . . . عَيْنٍ ، ومَنْ . . . . . وُجُوبَهَا يُعْتَبَرُ كَافِراً .

٤ ـ الصَّلاَةُ . . . . وَأَفْعَالٌ . . . . بِالتَّكْبِيرِ وَمُخْتَتَمَةٌ بـ . . . .

٥ ـ صَلاَةُ الجَمَاعَةِ سَبَبٌ في تَنْمِيَةِ رَوَابِطِ . . . . . بَيْنَ النَّاسِ .

الكلمات

تَكْفِيراً
فَرْضُ .
أَقْوَالٌ
مُفْتَتَحَةٌ
آكَد
الإِخَاءِ
التسليم
فَرْضُ
جَحَدَ
اَلتَّذَلُّل

التَّدْرِيبُ الثَّالِثُ:

اِسْتَعْمِلْ كُلًّا من الكَلِمَاتِ الآتيةِ في جُملَةٍ مُفِيدَةً :

مُكَلَّف ، يُبَدِّلُ ، آثَارٌ : (في النَّفس) ، الخُضُوع ، جَحَدَ .





التَّدْريبُ الرَّابع :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

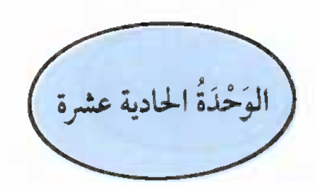
١ ـ مَا الصَّلَاةُ ؟

٢ ـ مَا حُكْمُ الصَّلاة ؟

٣ ـ وَلِمَ شُرِعَتِ الصَّلَاةُ ؟

٤ ـ مَا مَنْزِلَةُ الصَّلَاة في الْإِسْلَام ؟

٥ ـ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ؟





أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتُهَا وَسُنَنُهَا

الكَلِمـاتُ الجَدِيدَة :

انْحَنَى / يَنْحَني - أَعْظُم : (عِظام) - الْجَبْهَة : (في الوجه) - انْكِشَافٌ - اعْتِدَالُ (وُقُوفٌ) - تَحْلِيلُ (الصَّلاة) - الْمُنْفَرِد - سَقَطَ سَهْواً / يَسْقُطُ - عَمْـدٌ - أَبْـطَلَ / يُبْطِلُ - جَبَرَهُ / يَجْبُرُهُ - الْعَوْرَةُ - تَغْمِيضٌ - افْتِرَاشٌ : (لِلذِّرَاعَيْنِ) - الْتِفَاتُ - السُّنَنُ [(جَمْعُ سُنَّةٍ) (مُصْطَلَح)] .

أَرْكَانُ الصَّلَاة :

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ :

١ - اَلْقِيَامُ إِذَا قدرَ الإِنْسَانُ فَإِنْ لَم يَسْتَطِع القِيَامَ صَلَّى جَالِساً. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الجُلُوسَ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ أَو عَلَى ظَهْرِه .

٢ - تَكْبِيرَةُ الإِحْرَام قَوْلُ (اللَّـهُ أَكْبَرُ) في بِدَايَةِ الصَّلَاة .

٣ - قِرَاءَةُ الفَاتِحَة، لِقَوْلِه عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الكِتَاب» رَوَاه الْجَمَاعَة[١] .

(١) الجماعة : الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم و أَبو داودُ وَالتِّرمِذي والنَّسائي وَابْنُ ماجَة .

٤ ـ اَلـرُّكُـوعُ : وَهُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ ـ المُصَلِّي بِحَيْثُ يَتَسَاوى رَأْسُهُ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلىٰ رُكْبَتَيْهِ .

٥ ـ أَنْ يَرْفَعَ المُصَلِّي رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِماً .

٦ ـ اَلسُّجُـودُ عَلَى الأَعْضَـاءِ السَّبْعَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ)، وَاليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ ـ أَنْ يَعْتَدِلَ مِنَ السُّجُودِ جَالِساً .

٨ ـ الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٩ ـ اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ .

١٠ ـ اَلتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ .

١١ ـ اَلْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ .

١٢ ـ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

١٣ ـ اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ : فَأَوَّلاً القِيَامُ ثُمَّ قِرَاءَةُ الفَاتِحَة ثُمَّ الرُّكُوعُ، ثُمَّ الرَّفْعُ مِنْهُ ثُمَّ السُّجُودُ ، وَهكَذا لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ بِهَا مُرَتَّبَةً .

١٤ ـ اَلتَّسْلِيمُ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ :

١ - جَميعُ التَّكْبيرَاتِ غَيْرَ تَكْبيرَةِ الإِحْرَام .
٢ - قَوْلُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم» في الرُّكُوع .
٣ - قَوْلُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه» للإِمَام وَالمُنْفَرِد .
٤ - قَوْلُ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلكُلِّ (الْإِمَام والمُنْفَرِدِ والمَأْمُوم)
٥ - قَوْلُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السُّجُودِ .
٦ - قَوْلُ : «رَبِّ اغْفِرْ لي» بَيْنَ السَّجْدَتَين .
٧ - اَلتَّشَهُّدُ الأَوَّل .
٨ - اَلْجُلُوسُ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ .

اَلْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْن وَالوَاجِب :

إِذَا سَقَطَ رُكْنٌ مِنَ الأَرْكَانِ عَمْداً أَوْ سَهْواً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وإِذَا سَقَطَ وَاجِبٌ مِنَ الوَاجِبَاتِ عَمْداً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا سَقَطَ مِنَ الواجِبَاتِ سَهْواً جَبَرَهُ المُصَلِّي بِسُجُودِ السَّهْو .

وَكُلُّ مَا عَدَا الأَرْكَانَ وَالوَاجِبَات فَهُوَ مِنَ السُّنَن وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ سَهْواً أَو عَمْداً .





سُنَنُ الصَّلَاةِ :

١ ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ .
٢ ـ قِرَاءَةُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ .
٣ ـ الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ أَوَّلِ القِرَاءَةِ .
٤ ـ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ .
٥ ـ وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ في أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ .
٦ ـ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ في أَثْنَاءِ القِيَامِ .
٧ ـ خَفْضُ البَصَرِ إلى مَكَانِ السُّجُودِ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ :

١ ـ اَلْكَلَامُ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .
٢ ـ الضَّحِكُ .
٣ ـ اَلْأَكْلُ وَالشُّرْبُ .
٤ ـ اَلْمَشْيُ الكَثِيرُ .
٥ ـ اِنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ .



الدَّرسُ الثاني عشر

المَكْرُوهَاتُ فِي أَثْناءِ الصَّلَاةِ :

تَغْميضُ العَيْنَيْنِ، والاِلْتِفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ، وافْتِرَاشُ الذِّراعَيْنِ في أَثْنَاءِ السُّجُودِ، وَالْعَبَثُ.

التَّدْرِيبَـــــات

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ في القَائِمَةِ (أ) ضِدَّهـا مِنَ القَائِمَةِ (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ ـ تَحْـــلِيل	فَتْحُ العَيْنَيْنِ
٢ ـ سَــــهْوٌ	سَـقَط
٣ ـ تَغْميض العَيْنَيْنِ	اِعْـتَدَلَ
٤ ـ اِنْحَــنَىٰ	تَحْـريم
	عَمْـــدٌ



التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

اِمْلأْ كُلاًّ مِنَ الْفَرَاغَاتِ التَّالِيَةِ بِالكَلِمَةِ المُنَاسِبَةِ :

١ ـ تَرْكُ قِرَاءَةِ . . . . يُبْطِلُ الصَّلاَةَ

٢ ـ . . . . المُصَلِّي في الرُّكُوعِ

٣ ـ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ . . . . . الذِّرَاعَيْنِ .

٤ ـ سَتْرُ . . . . وَاجِبٌ في الصَّلاَةِ .

٥ ـ يَسْجُدُ المُصَلِّي عَلَى سَبْعَةِ . . . . . . وهي : اَلجَبْهَةُ وَاليَدَانِ وَ . . . . وَأَطْرَافُ القَدَمَيْنِ

٦ ـ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ . . . . . الْعَوْرَةِ

الكلمات

- أَعْظُمٍ
- الفَاتِحَة
- الرُّكْبَتَانِ
- العَوْرَةِ
- افْتِرَاش
- يَنْحَنِي
- العَوْرَةَ
- يسجُد
- انْكِشَافُ

التَّدرِيبُ الثَّالِثُ :

اِسْتَعْمِلْ كُلاًّ مِنَ الكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ في جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

اِنْحَنَى ، مُرَتَّبَةٌ ، المُنْفَرِدُ ، أَبْطَلَ ، الاعْتِدَالُ ، يَجْبُرُ .





التَّدْرِيبُ الرَّابع :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ ـ اُذْكُرْ أَرْبَعَةً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ .
٢ ـ هَاتِ دَلِيلاً عَلَى (التَّسْلِيم) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ .
٣ ـ مَا مَعْنَى (الطُّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلاَةِ) ؟
٤ ـ اُذْكُرْ أَعْضَاءَ السُّجُود .
٥ ـ اُذْكُرْ اِثْنَيْنِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ .
٦ ـ اُذْكُرْ ثَلاَثَةً مِمَّا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ .
٧ ـ مَا الفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالوَاجِبِ فِي الصَّلاَةِ ؟
٨ ـ هَلْ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِها ؟

التَّدْرِيبُ الخَامِس :

وَضِّحْ حُكْمَ مَا يَلِي :

١ ـ اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ .
٢ ـ قَوْلُ : «رَبِّ اِغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
٣ ـ الاِلْتِفَاتُ بِلا حَاجَةٍ .



٤ ـ اَلْكَلاَمُ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ .

٥ ـ قِرَاءَةُ سُورَةٍ غَيْرِ الفَاتِحَةِ في الصَّلاَةِ .

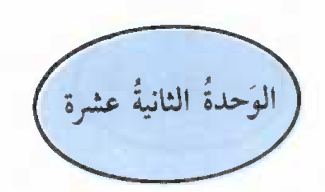
٦ ـ قِرَاءَةُ سُورَةِ الفَاتِحَةِ في الصَّلاَةِ .

٧ ـ الْعَبَثُ باللِّحْيَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ .

٨ ـ قِرَاءَةُ دُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ .

٩ ـ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ .

١٠ ـ اَلتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ .





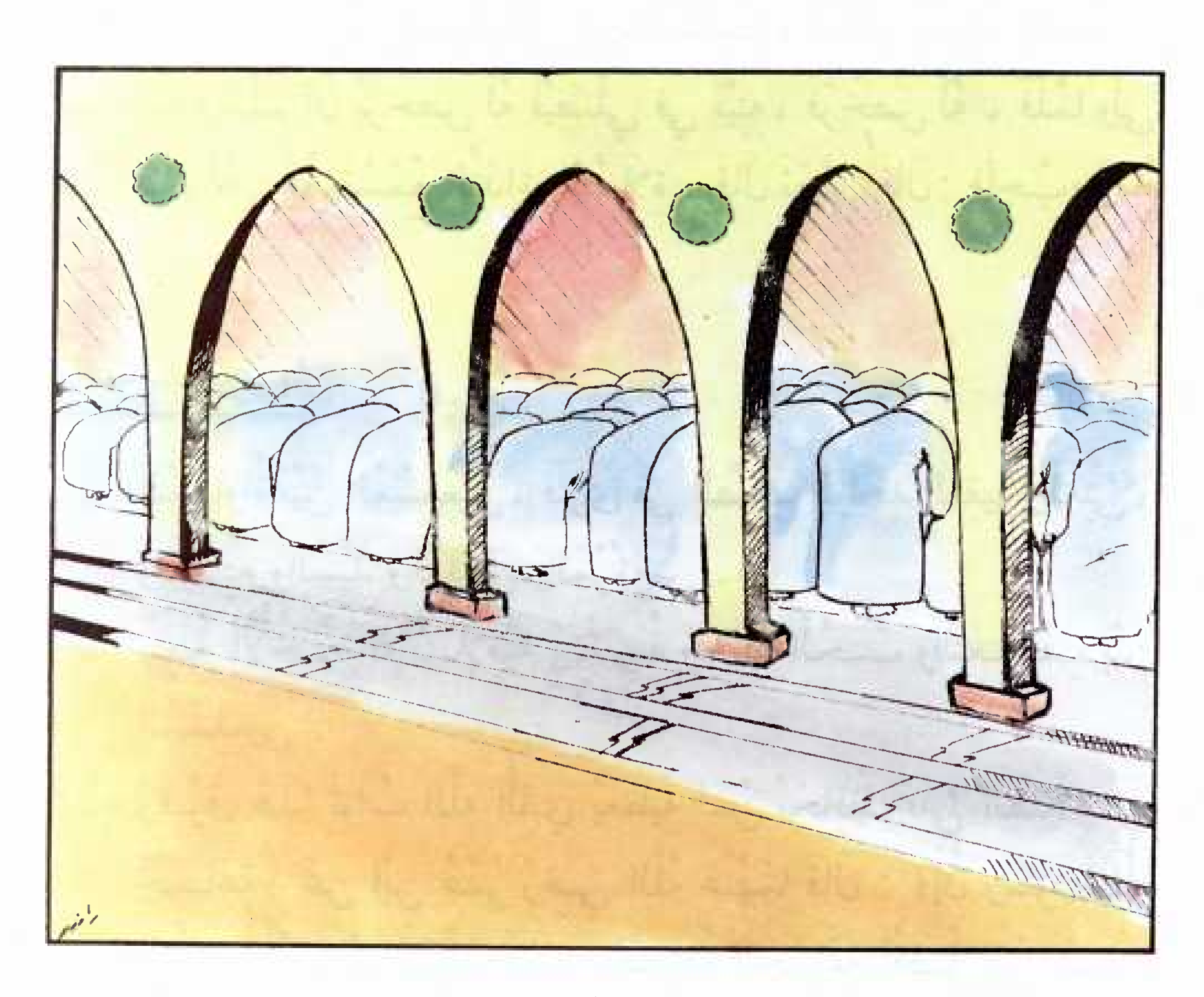
صَــلاَةُ الْجَماعَـةِ

الكَلِمـاتُ الجَديدَة :

عَـوَّدَ - يُعَـوِّدُ - اِحْتَـطَبَ/يَحْتَـطِبُ - أَعْمَى - اَلْفَــذُّ (اَلْمُنْفَـرد) - رَخَّصَ/يُرَخِّصُ : (أَباحَ) - اَلْمَرْؤُوسُ - مُتحـابٌّ - مُتَقَرِّبٌ - تعاطُـفٌ - تَنْمِيَـةٌ .

حُكْمُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ :

صَلاَةُ الجَمَاعَةِ واجبَةٌ ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ في جَماعَةٍ تُعَوِّدُ المُسْلِمَ الطَّاعَةَ وَالنِّظامَ، فَالمُصَلُّونَ يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُهُ اَلإمَامُ، فَلاَ يَسْبِقُهُ أَحَدٌ وَلاَ يُخالِفُهُ في أَثْنَاءِ تَأْدِيَتِهَا، وَهِيَ تُقامُ في المَسْجِدِ أَو المَدْرَسَةِ أَوْ في أَيِّ مَكانٍ طاهِرٍ. وَالدَّليلُ عَلَى وُجُوبِهَا مَا رَواهُ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِه لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَـطَبٍ فَيُحْتَـطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلى رِجالٍ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



صلاة الجمـاعة



وَعَنْهُ قَالَ : «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي مُرْشِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا :

١ ـ المُسَاوَاةُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَتَرَى فِي الصَّفِّ الوَاحِدِ الفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ، وَالخَادِمَ والسَّيِّدَ وَالرَّئِيسَ وَالمَرْؤُوسَ .
٢ ـ تَنْمِيَةُ الْأُخُوَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَتَقْوِيَةُ رَوَابِطِ الْحُبِّ وَالتَّعَاطُفِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ .
٣ ـ وَفَوْقَ هَذَا ثَوَابُ اللَّهِ الَّذِي يُعطيهِ لِمَنْ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .





التَّدْرِيبَـــــات

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

(أ) ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِن كَلِمَاتِ القَائِمَة (أ) مُرَادِفَهَا مِنَ القَائِمَةِ (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ ـ رَوَابِـــطُ	أَبَـاحَ
٢ ـ تَنْمِيَـــةٌ	عَلاَقَـاتٌ
٣ ـ مُرْشِـــدٌ	عَـــوَّدَ
٤ ـ رَخَّـــصَ	دَلِيـلٌ
	زِيَـادَةٌ

(ب) ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِن كَلِمَاتِ القَائِمَة (أ) ضِدَّهَـا مِنَ القَائِمَةِ (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ ـ اَلْمَـرْؤُوس	بَاعَــدَ



٢ ـ تَنْمِيَـــــةٌ	صَـلاةُ الْجَمَاعَـةِ
٣ ـ مُتَقَـــرِّب	نَقْــضُ
٤ ـ صَلَاةُ الْفَذِّ	الرَّئِيــسُ
	مُتَبَاعِــدٌ

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

اِمْلأْ الْفَرَاغَاتِ بالكَلِمَةِ المُنَاسِبَةِ :

١ ـ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ . . . . . المُسْلِمَ الطَّاعَـةَ .
٢ ـ . . . . الرِّجَالُ لِيُوقِدوا النَّـارَ .
٣ ـ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَنْمِيَةٌ . . . . . بَيْنَ المُسْلِمِين
٤ ـ . . . . بَيْنَ النَّاسِ فِي العِبَادَةِ .
٥ ـ اَلْمَسْجِدُ يُسَاعِدُ عَلَى . . . . . رَوابِطِ الحُبِّ بَيْنَ المُسْلِمِين .

الكلمـات
للرَّوَابِطِ
تَقْوِيَـةِ
تُعَوِّدُ
مُتَحـابّ
المُسـاواة
اِحْتَطَـبَ

التَّدْرِيبُ الثَّالِـثُ:

أَكْمِلْ كَمَا فِي النَّمُوذَجِ :



النَّمُوذَجُ :

الصَّفِ / اَلْغَنِيُّ / اَلْفَقير

تَرَى في الصَّفِّ اَلْوَاحِدِ الغَنيَّ وَالفقيرَ .

اَلْبَيْت / اَلْكَبِير / اَلصَّغِير

١ ـ ....

اَلْمَسْجِد / اَلرَّئِيس / اَلْمَرْؤُوس

٢ ـ ....

اَلطَّائِرَة / اَلرِّجَال / النِّسَاء

٣ ـ ....

اَلصَّفّ / المُبْصِر / الأعْمَى

٤ ـ ....

المَصْنَع / اَلْقَوِيّ / اَلضَّعِيف

٥ ـ ....

التَّدْرِيبُ الرَّابِع :

اِسْتَعْمِلْ كُلًّا مِنَ الكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ في جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

تَنْمِيَـة ، رَخَّـصَ ، تَقْوِيَـة ، مُرْشِـد ، تَعَاطُف ، عَـوَّدَ .





التَّدْرِيبُ الخَامِس :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَة :

١ ـ مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

٢ ـ مَا حِكْمَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

٣ ـ اُذْكُرْ دَلِيلاً مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الجماعَةِ ؟





صَـلاَةُ الجُمُعَـةِ

الكَلِمـاتُ الجَديدَة :

أَشْعَـرَ/يُشْعِـرُ - اَلْبَـالِـغ - مَشَـاكِـلُ - تَخَـطَّىٰ/يَتَخَـطَّى - أَعْنَـاق - أَنْصَتَ/يُنْصِتُ - كفَّارَة : (تكْفير) - مَسَّ/يَمُسُّ .

حُكْمُهَا وكَيْفِيَّتُهَا :

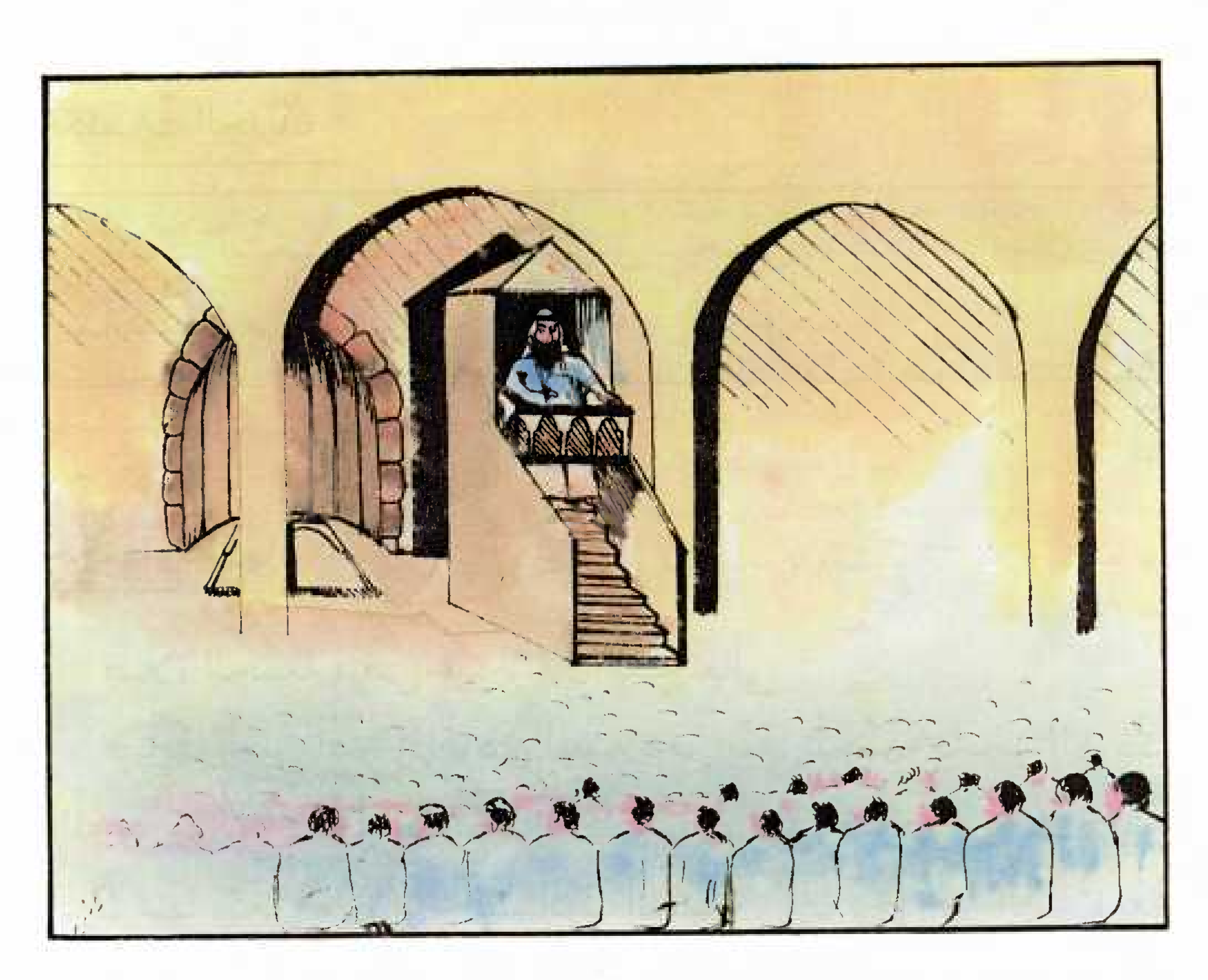
صَلاَةُ الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ، قَالَ اللَّـهُ تَعالَى :

﴿يأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُم إنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ﴾[١] . وَهِيَ رَكْعَتَانِ . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ . فَإِنْ دَخَلَ في الصَّلاَةِ بَعْدَ القِيامِ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّاني قَبْلَ سَلاَمِ الإمَامِ أَتَمَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (صَلاَة الظُّهْرِ) لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنْهَا[٢] .

---

(١) الآية (٩) من سورة الجمعة .

(٢) وخَالَفَ في ذلك أبو حَنيفَةَ حيثُ جَعلَ مَنْ أَدْرَكَ التَّشهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ .



صلاة الجمعــة





حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا :

تَقْوِيَةُ الصِّلاتِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ فَهِيَ كَمُؤْتَمَرٍ صَغِيرٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُم، وَيُؤَلِّفُ قُلُوبَهُمْ، وَيُشْعِرُهُم بالتَّساوي، وَيَرى بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَقَد جاءُوا مِنْ أَنْحاءِ الْمُدُنِ وَالقُرَى، وَيَخْطُبُ فِيهِم الخَطِيبُ مُذَكِّراً واعِظاً آمِراً بِالمَعْرُوفِ ناهِياً عَنِ المُنْكَرِ.

شُرُوطُ وُجُوبِهَا :

تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى المُسْلِمِ الذَّكَرِ البَالِغِ العَاقِلِ المُقِيمِ بِالبَلَدِ، القَادِرِ عَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا .

شُرُوطُ صِحَّتِهَا :

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا فِعْلُهَا في وَقْتِهَا، وَأَنْ يَحْضُرَهَا عَدَدٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

آدابُهَـا :

يَنْبَغِي لِمَنْ أَرادَ صَلاةَ الجُمُعَةِ أَنْ يُحافِظَ عَلَى الآدابِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَوْلِهِ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ



وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ إِنْ كَانَ عِنْدَه ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .

التَّدْرِيبَــــات

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

(أ) ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْقَائِمَةِ (أ) ضِـدَّهَا مِنَ الْقَائِمَة (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ - تَقْوِيَــــةٌ	الصَّغِيـرُ
٢ - اَلْبَالِـــغ	السَّـاكِن
٣ - الْمُقِيـــم	إِضْعَافٌ
	اَلْمُسَافِر

(أ) ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْقَائِمَةِ (أ) مُرَادِفَهَا مِنَ الْقَائِمَة (ب) :

اَلْقَائِمَةُ (أ)	اَلْقَائِمَةُ (ب)
١ - أَتَــــمَّ	لَحِــقَ
٢ - سَـــعَى	جَعَلَهُ يَشْعُرُ

٣ ـ أَدْرَكَ . . . . أَكْمَلَ

٤ ـ أَشْعَرَهُ . . . . تَجاوَزَ

٥ ـ تَخَطَّى . . . . لَمَس

٦ ـ أَنصَتَ . . . . تَدارَس

٧ ـ مَسَّ . . . . ذَهَبَ مُسْرِعاً

اسْتَمَعَ

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

امْلأْ الْفَرَاغَاتِ بِالكَلِمَةِ المُنَاسبةِ :

اسْتَعَدَّ أَحْمَدُ لِـ . . . . . الجُمُعَةِ، وَ . . . . لِلْمَسْجِدِ مُبَكِّراً وَصَلَّى . . . . الْمَسْجِدِ وَقَرَأَ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ ، وَلَمَّا دَخَلَ الإِمَامُ . . . . المُصَلُّونَ، وَتَنَاوَلَ . . . . فِي الخُطْبَةِ فَضْلَ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَ . . . . ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الصَّلاةَ . . . . بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ، وَأَشْعَرَهُم بِأَلَّا يَتَخَطَّوْا . . . . . المُصَلِّينَ .

الكلمات

أَعْنَاقَ
سَعَى
أَنْصَتَ
أَدْرَكَ
صَلاَةِ
تُدْرَكُ
الإِمامُ
تَحِيَّةَ
آدابَهَا





التَّدرِيبُ الثَّالِثُ :

هَاتِ أَرْبَعَ جُمَلٍ مُشَابِهَة لِكُلٍّ مِنَ النَّمُوذَجَيْنِ التَّالِيَيْنِ :

اَلنَّمُوذَج الأَوَّل : لَبِسَ المُصَلِّي أَحْسَنَ الثِّيَابِ

اَلنَّمُوذَج الثَّانِي : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ

التَّدْرِيبُ الرَّابِع :

أَجِبْ عَنِ الأَسْئِلَةِ التَّالِيَة :

١ ـ بِمَ تُدْرَكُ صَلاَةُ الجُمُعَة ؟
٢ ـ أُذْكُرْ بَعْضَ فَوَائِدِ صَلاَةِ الجُمُعَةِ لِلمُجْتَمَعِ .
٣ ـ عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ ؟
٤ ـ مَا شُرُوطُ صِحَّةِ صَلاَةِ الجُمُعَة ؟
٥ ـ أُذْكُرْ ثَلاَثَةً مِنْ آدَابِ صَلاَةِ الجُمُعَة ؟





التَّدْرِيبُ الخامِس :

مَـاذَا تَفْعَلُ فِي المَوَاقِفِ التَّالِيَةِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ ؟

١ ـ وَصَلْتَ إلى المَسْجِدِ مُتَأَخِّراً وَأَدْرَكْتَ مَعَ الإمَامِ رَكْعَةً .

٢ ـ وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ جَلَسَ للتَّشَهُّدِ .

٣ ـ وَصَلْتَ إلى المَسْجِدِ وَوَجَدْتَ الإِمَامَ يَخْطُبُ .

٤ ـ وَجَدْتَ الإِمَامَ قَدْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .





أَصْحَابُ اَلْأَعْـذار

الكَلِمـاتُ الجَديدَة :

اَلْأَعْـذَارُ (أَصْحَـابُ الْأَعْذارِ) - تَخْفِيفُ - مُعْتَمِدُ - مُسْتَلْقٍ - مُنْحَنٍ - شَقَّ/يَشُقُّ (عليه) -

(أ) الَّذي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجَماعَةَ مِنَ الرِّجَالِ :

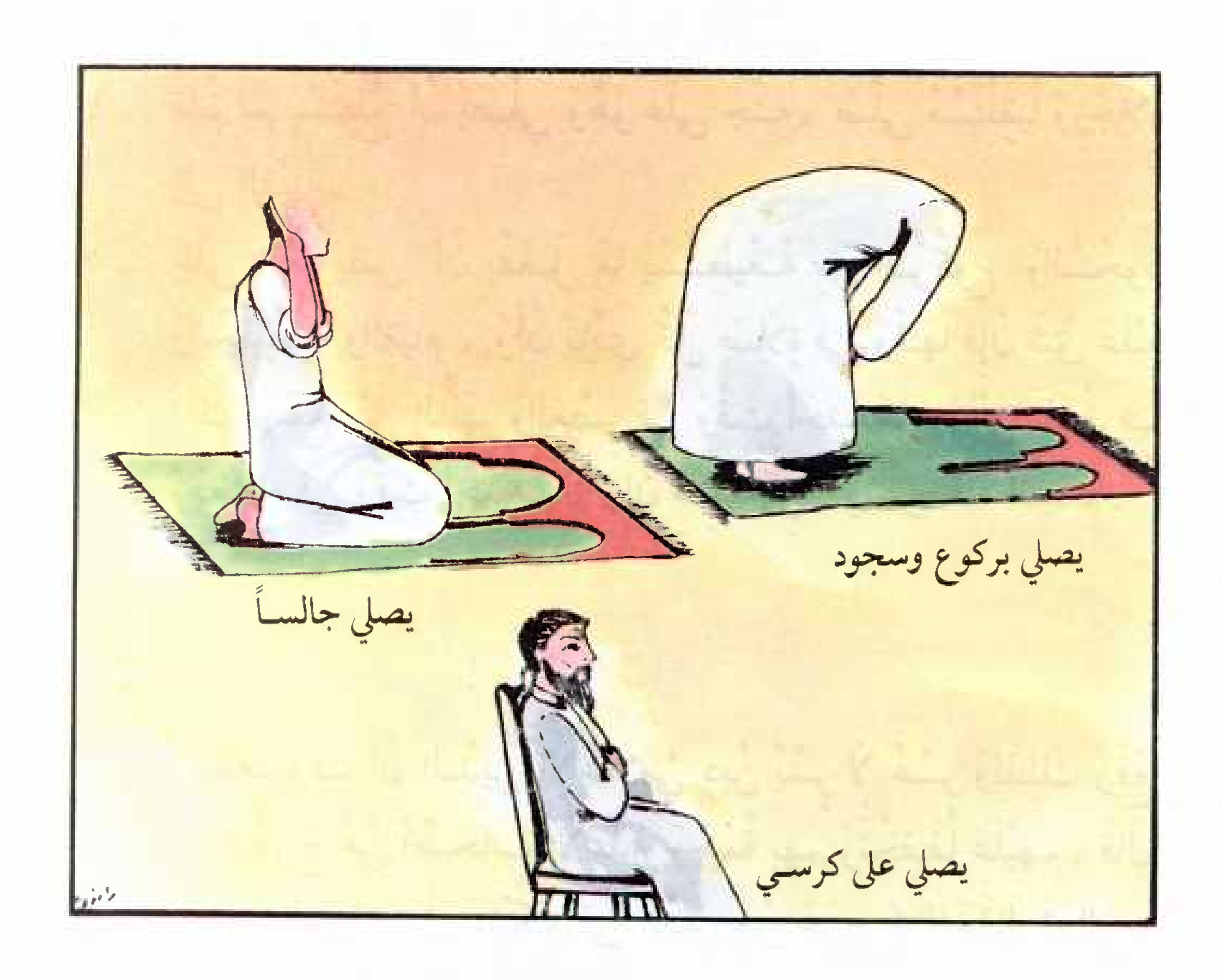
الـرَّجُـلُ الَّـذي لاَ يَسْتَطِيعُ الحُضُورَ للصَّلاَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ تَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ فِي بَيْتِهِ .

(ب) صَلاَةُ المَريـضِ :

الإِنْسَانُ المَرِيضُ الَّذي لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلاَةَ بِقِيامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ بَعْضَ ذَلِكَ تَكُونُ صَلاَتُهُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

١ - أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةَ الفَرِيضَةِ قَائِماً وَلَوْ مُنْحَنِياً أَوْ مُعْتَمِداً عَلَى عَصاً أَوْ جِدَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢ - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاَةَ قَائِماً صَلَّى جَالِساً .


يصلي بركوع وسجود
يصلي جالساً
يصلي على كرسي



الدرس الخامسَ عَشَرَ

٣ - وإن لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسَاً صَلَّىٰ عَلَى جَنْبِهِ، مُتَّجِهاً إِلى القِبْلَةِ، وَالجَنْبُ الأَيْمَنُ أَفْضَلُ مِنَ الأَيْسَرِ.

٤ - فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى جَنْبِهِ، صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلاهُ إِلى القِبْلَةِ .

٥ - عَلَى المَرِيضِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَسْتَطِيعُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ والقِيَامِ ، وَأَنْ يُؤدِّي كُلَّ صَلاَةٍ في وَقْتِهَا فإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في وَقْتِ أَحَدِهِمَا، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ في وَقْتِ أَحَدِهِمَا، وإِنْ عَجِزَ عَنِ الوُضُوءِ فَلَهُ التَّيَمُّمُ.

الدَّلِيـلُ :

مِنَ المَعْـرُوفِ أَنَّ الـدِّينَ الإِسْلامِيَّ دِينُ يُسْرٍ لاَ عُسْرٍ وَلِذَلِكَ رَفَعَ المَشَقَّةَ وَ الحَرَجَ عَنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ رَحْمَةً بِهِم وَتَخْفِيفاً عَلَيْهِم، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] وَقَالَ تَعالَى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِماً

(١) الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.



فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْب» رَواهِ الجَماعَةُ(١) إلَّا مُسْلِماً ، وَزَادَ النَّسَائيّ : «فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً» .

التَّدْرِيبَـــــات

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

امْلَأْ كُلًّا مِنَ الْفَرَاغَاتِ التَّالِيَة بِالكَلِمَةِ المُنَاسِبَة :

اَلـدِّينُ الإِسْـلَامِيُّ دِينُ . . . . وَقَـدْ دَعَـا إلـى
. . . . . . عَنْ أَصْحَـابِ الأَعْـذَار ، فَـإِذَا أَرَادَ المَرِيـضُ
أَنْ . . . . صَـلَاتَهُ أَدَّاهَـا وَلَـوْ . . . . فَـإِنْ لَـمْ
يَسْـتَطِعْ . . . . جَالِسـاً ، وَإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ صَلَّـى
وهُـوَ . . . . ، وَإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ أَدَّاهَـا . . . . .

الكلمـات

- عَلَى جَنْبِه
- يُؤَدِّي
- مُسْتَلْقِياً
- سـاجداً
- التَّخْفِيف
- يُسْـر
- أَدَّاهَـا
- مُنْحَنِيـاً

(١) الجَماعَةُ : البُخارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِي وَابْنُ مَاجَة .



التَّدريبُ الثَّاني :

اِسْتَبْدِلْ كَمَا في النَّمُوذَج :

اَلنَّمُــوذَج : إِنَّ الدِّينَ الإِسْلاَمِيَّ دِينُ عَمَلٍ
(يُسْــر)
إِنَّ الدِّينَ الإِسْلاَمِيَّ دِينُ يُسْـرٍ

(رَحْمَـة) ، (مُسَـاوَاة) ، (طَهَـارَة) ، (عَـدْل) ، (مَحَبَّـة) .

التَّدْرِيبُ الثَّالِث :

كَوِّنْ أَرْبَعَ جُمَلٍ كَمَا فِي النَّمُوذَجِ :

النَّمُوذَج : اَلْجَنْبُ الأَيْمَنُ أَفْضَلُ مِنَ الأَيْسَر

١ - . . . . الأَيْمَن . . . .
٢ - . . . . الأَيْمَن . . . .
٣ - . . . . اليُمْنَى . . . .
٤ - . . . . اليُمْنَى . . . .





التَّدْرِيبُ الرَّابِعُ :

اِسْتَعْمِلْ كُلًّا مِنَ الكَلِمَاتِ الآتِيَةِ في جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

أَدَّى ـ مُسْتَلْقٍ ـ تَخْفِيفٌ ـ الْأَعْذارُ

التَّدْرِيبُ الخَامِسُ :

ضَعْ أَسْئِلَةً مُنَاسِبَةً لِما يأتي :

١ ـ وَقَفَ المَرِيضُ مُعْتَمِداً عَلَى عَصاً .

٢ ـ نَعَمْ ، الإِسْلَامُ دِينُ يُسْرٍ .

٣ ـ شَرَعَ الإِسْلَامُ صَلاةَ المَرِيضِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ .

٤ ـ إِذَا شَقَّ عَلَى المَرِيضِ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ قَائِماً أَدَّاهَا جَالِساً .

التَّدْرِيبُ السَّادِسُ :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

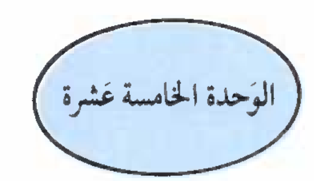
١ ـ لِمَاذَا رُفِعَتِ الْمَشَقَّةُ عَنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ؟

٢ ـ هَاتِ دَليلاً مِنَ السُّنَّةِ على التَّخفيفِ عنِ المريض في الصَّلاَةِ.

٣ ـ كَيْفَ يُؤَدِّي المَريضُ الصَّلاةَ ؟

٤ ـ مَنْ هُمْ أَصْحَابُ الأَعْذار ؟

٥ ـ مَتى تَجُوزُ الصَّلاَةُ في الْبَيْتِ ؟





اَلصِّيَام

الكَلِماتُ الجَديدَة :

قَلَّـلَ / يُقَلِّلُ ـ تَعَبُّدِيَّةٌ ـ امْتِثَالُ : (للأمر) ـ آلامُ ـ الْمُسَارَعَةُ ـ إمْسَاكُ ـ المُفْطِرَاتُ ـ نِسْيَان ـ ضَغْطُ : (الدَّم) ـ اَلْقَيءُ ـ شَتَمَ / يَشْتِمُ ـ بَطَلَ / يَبْطُلُ .

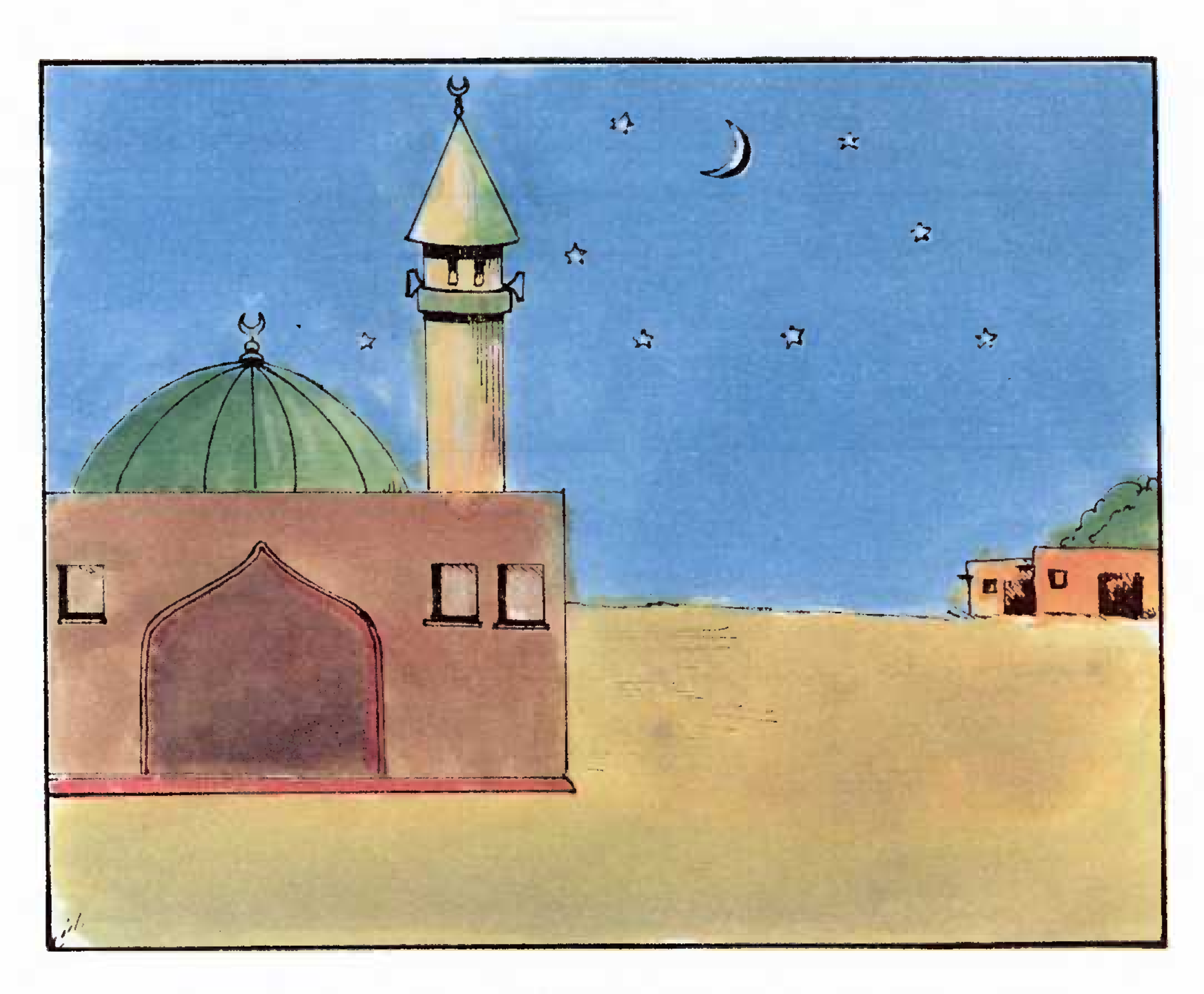
تَعْرِيفُ الصِّيَام :

الصِّيَامُ هُوَ الإِمْسَـاكُ عَنِ الـطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّة .

حُكْمُـه :

الصِّيَامُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الإِنْسَـانِ البَـالِغِ العَـاقِـل ، المُقِيم ، المُسْتَطِيع ، قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ﴾[١] أَيْ : فُرِضَ عَلَيْكُم .

(١) سُورَةُ البَقَرَة ـ الآيَةُ (١٨٣) .



هــلال رمضــان



الدَّرسُ
السادس عشر

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِه :

لِلصِّيَام حِكَمٌ عَظِيمَةٌ :

(أ) أَوَّلُهَا حِكْمَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ .

(ب) وَمِنْ حِكَمِهِ الاجْتِمَاعِيَّةِ اجْتِمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِيهِ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ المُسَاوَاةِ بَيْنَ الرَّئِيسِ وَالمَرْؤُوسِ وَالغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالشَّابِّ وَالشَّيْخِ ، وَالمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، كُلُّهُم فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] .

(جـ) وَمِنْهَا الوِقَايَةُ مِنَ المَعَاصِي فَكُلَّمَا حَدَّثَتِ الصَّائِمَ نَفْسُهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ المُحَرَّمَاتِ أَوِ المَكْرُوهَاتِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ فِي عِبَادَةٍ فَأَمْسَكَ عَنِ المَعْصِيَةِ .

(د) وَمِنْهَا بَعْثُ الرَّحْمَةِ فِي قُلُوبِ الأَغْنِيَاءِ وَالمُوسِرِينَ ؛ لأَنَّ الشُّعُورَ بِالجُوعِ يُذَكِّرُ الأَغْنِيَاءَ بِحَالَةِ إِخْوَانِهِمُ الفُقَرَاءِ وَيُذَكِّرُهُم بِإِخْوَانِهِمُ الآخَرِينَ الَّذِينَ يُقَاسُونَ مِنَ الأَمْرَاضِ وَنَحْوِهَا مِنَ الآلَامِ .

وَفِي الصِّيَامِ تَعْوِيدٌ لِلإِنْسَانِ عَلَى الصَّبْرِ وَالعَزِيمَةِ .

(هـ) وَلَهُ فَوَائِدُ صِحِّيَّةٌ ، وَخَاصَّةً إِذَا قَلَّلَ الصَّائِمُ مِنْ طَعَامِ الإِفْطَارِ

---

(١) الآية (١٨٣) مِن سورةِ البَقرة .



الدَّرسُ
السادس عشر

والسَّحُور، وَهُوَ عِلاَجٌ لِبَعْضِ الأَمْرَاضِ ، فالمُصَابُ بِمَرَضِ السُّكَّرِ أَوْ ضَغْطِ الدَّمِ يَخِفُّ عَنْهُ الأَلَمُ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ .

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ :

١ ـ يَبْطُلُ الصِّيَامُ بالأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْداً[1] ، وأَمَّا إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ نَاسِياً فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ لِمَا في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .

٢ ـ الجِمَاعُ عَمْداً ، وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ لِذَلِكَ القَضَاءُ مَعَ الكَفَّارَةِ .

٣ ـ اَلْقَـيْءُ عَمْداً .

مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ :

وينبغي للصَّائِمِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ وَيَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ الكَذِبِ ، والكَلاَمِ في النَّاسِ بِمَا يَكْرَهُونَه ، وَإِذَا شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

---

(١) وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ بِالإِجْمَاعِ وَيَزِيدُ غَيْرُ الحَنَابِلَةِ الكَفَّارَةَ .





التَّدْرِيبَـــــات

التَّدْرِيبُ الْأَوَّلُ :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي القَائِمَةِ (أ) ضِـدَّهَا مِنَ القَائِمَة (ب) :

اَلْقَائِمَة (أ)	اَلْقَائِمَة (ب)
١ ـ نِسْـــيان	أَكْثَـرَ
٢ ـ إِمْسَـــاك	صَـحَّ
٣ ـ بَطَـــلَ	أَفْطَـرَ
٤ ـ مَصْلَحَـــةٌ	مَضَـرَّة
٥ ـ قَـــلَّلَ	إِفطَــارٌ
	ذِكْـرٌ

التَّدْرِيبُ الثَّانِي :

ضَعْ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي القَائِمَة (أ) مُرَادِفَهَا مِنَ القَائِمَة (ب) :

اَلْقَائِمَة (أ)	اَلْقَائِمَة (ب)

١ ـ امْتِثَالٌ . . . . اَلْإِسْرَاعُ
٢ ـ مَصْلَحَةٌ . . . . طَاعَةٌ
٣ ـ المُسَارَعَة . . . . اَلْاسْتِفْرَاغُ
٤ ـ اَلْقَيْءُ . . . . إِقْبَالٌ
٥ ـ فَائِدَةٌ

التَّدريبُ الثَّالِثُ :

اِمْلَأْ كُلًّا مِنَ الْفَرَاغَاتِ التَّالِيَةِ بِالكَلِمَةِ المُنَاسِبَةِ :

١ ـ اَلصِّيَامُ هُوَ الإِمْسَاكُ عَن . . . . مِن . . . . الفَجْرِ إلى غُرُوب . . . .
٢ ـ للصِّيَامُ فَوائِدُ صُحِّيَّةٌ فالمُصَابُ بِمَرَض . . . . الدَّم تَخِفُّ عَنْهُ . . . . في أَثْنَاءِ الصِّيَام .
٣ ـ عَلَى المُفْطِر . . . . الأَيَّامِ الَّتي أَفْطَرَ فيها مِنْ رَمَضَان .
٤ ـ إِذَا . . . . الصَّائِمَ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ : (إِنِّي صَائِمٌ)

الكلمات

- قَضَاءُ
- طُلوع
- المُفْطِرَاتِ
- شَتَمَ
- شَرِبَ
- الآلامُ
- الشمس
- ضَغْط





التَّدْرِيبُ الرَّابِع :

أَكْمِلْ كَمَا فِي النَّمُوذَجِ :

النَّمُوذَج :

اَلْمَنْزِل / بَابٌ / لِلرِّجَالُ / لِلنِّسَاء
لِلمَنْزِل بابان الأَوَّل للرِّجَال والثَّاني لِلنِّسَاء

الصِّيام / فَائِدَة / تَعَبُّدِيَّةٌ / اِجْتِمَاعِيَّةٌ

١ - . . . .

اَلطَّائِرَة / مَدْخَل / لِرُكَّابُ الدَّرَجة الأولى / لِرُكَّاب الدَّرجة السِّياحِيَّة

٢ - . . . .

الرِّيَاضَة / فِائِدَة / صِحِّيَّةٌ / اِجْتِمَاعِيَّةٌ

٣ - . . . .

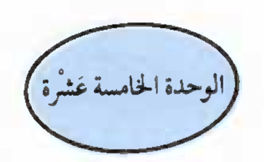
اَلْعِلْم / فَائِدَة / عِلْمِيَّةٌ / عَمَلِيَّةٌ

٤ - . . . .

التَّدْرِيبُ الخَامِس :

اِسْتَعْمِلْ كُلًّا مِنَ الكَلِمَاتِ الآتِيَةِ فِي جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ :

عَمْـدٌ ، بَطَـلَ ، قَضَــاء ، اِمْتِثَـال ، آلام ، يُقَلِّلُ .





التَّدْرِيبُ السَّادِسُ :

أَجِبْ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ :

١ ـ مَا الصِّيَامُ ؟

٢ ـ للصِّيَام فَوائِدُ اِجْتِمَاعِيَّةٌ مَا هِيَ ؟

٣ ـ مَا حُكْمُ الصِّيَام ؟

٤ ـ أُذْكُرْ حِكْمَتَيْنِ لِمَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَام .

٥ ـ مَا مُفْسِدَاتُ الصِّيَـامِ ؟

معجم الكلمات الجديدة

الكلمـــة	شـــرحها	رقم الدرس
« أ »		
آثارُ (في النَّفس) (ج):	= علاماتٌ، نتائجُ . < تركَتِ الْخُطْبَةُ آثاراً طَيِّبَةً في نَفْسي >	١١
اَلآدميُّ :	= الإنْسانُ ، ابْنُ آدَمَ .	٢
آكَدُ (للتَّفضيل) :	= أَكْثَرُ تأْكيداً .	١١
آلامٌ (ج) :	أَلَمٌ (م) . ≠ لَـذَّةٌ .	١٦
ابْتداء (مص) :	≠ انْتِهاء .	٩
أَبْطَلَ / يُبْطِلُ :	= أَفْسَدَ . < اَلْكَلامُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ >	١٢
أتى / يأْتي (الْمَرْأَةَ):	= جامَعَ < أَتى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ >	٧
أَتْبَعَ / يُتْبِعُ :	< أَتْبَعَ خالِدٌ الْوُضوءَ بالصَّلاةِ > : صَلَّى بَعْدَ الْوُضوءِ، جَعَلَ الصَّلاةَ تَتْبَعُ الْوُضوءَ .	٥
أَجزأَ/يُجْزِئُ (عَنْهُ) :	< أَجْزَأَ التَّيَمُّمُ عَنِ الْوُضوءِ > حَلَّ مَحلَّ الْوُضوءِ لِعَدَمِ الْماءِ	٥
احْتطَبَ/يَحْتَطِبُ:	جاءَ بالحطب من الأشجار.	١٣
اَلاحْتِلامُ (مص) (مصطلَح) :	= خُروجُ الْمَنِيِّ في أَثْناءِ النَّوْمِ	١
إخاءٌ (مص) :	= أُخُـوَّةٌ = تآلف ≠ عداوة . < اَلإخاءُ يَرْبِطُ بَيْنَ الإخْوَةِ >	١١
اخْتَلَطَ/يَخْتلِطُ :	= < اخْتَلَطَ الْماءُ باللَّبَنِ > : صارا شيئاً واحداً بعد خَلْطِهِما .	٤
إداوَةٌ :	= إناءٌ يُسْتَعْمَلُ لِلْوُضوءِ (قديماً) .	٥
اَلأذى (الفقه) :	= النَّجاسَةُ .	٣
إسْباغٌ (للْوُضوءِ) :	إكْمالُ الْوُضوءِ، أَنْ تَجْعَلَهُ تامّاً .	٦
اَلاسْتِجْمار (مص) (مصطلح) :	= مَسْحُ السَّبيلين : (القبلِ والدبرِ) بالحجرِ أو الورقِ .	٥
اسْتَحَبَّ/يَسْتَحِبُّ	< استحبّه > : أَحَبَّهُ وَفَضَّلَهُ < استحبَّ الرسولُ صلى الله عليه وسلم	٢

(م) مُفْرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < . . . . > للمِثال -
(مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=) لِتَخْصيص مَعْنَى الكَلِمَة المَشْروحَة .

الكَلِمَةُ	شَرْحُها	رَقْم الدَّرْس
(مصطلح) :	أن يتطيبَ قبلَ الذَّهابِ إلى الصَّلاةِ > المستحب ≠ المكروه .	
استطاب / يستطيب	أزال النجاسة بالحجارة بعد قضاء الحاجة .	٥
(في الفقه) :		
اِسْتَنْجى / يَسْتَنْجي :	اِسْتَعْمَلَ الْماءَ لإزالة الغائط بعد قضاء الحاجة .	٥
الاستنجاء (مص)	= غَسل السبيلين (القبل والدبر) بالماء .	٥
(مصطلح) :		
أَشْعَرَ / يُشْعِرُ :	< أَشْعَرَهُ > : جَعلَهُ يَشْعُرُ .	١٤
اِطَّهَّرَ / يَطَّهَّرُ :	تَطَهَّرَ مِنَ النَّجاسَة .	٧
إِظْهارٌ (مص) :	(أَظْهَرَ / يُظْهِرُ (فع) ≠ أخفى / يخفي)	١١
أعاذَ / يُعيذُ :	= حَمى . أجار .	٦
اِعْتِدالٌ (في الصلاة)	= وُقوفٌ بعد الركوع .	١٢
(مص) :		
اِعْتَزَلَ / يَعْتَزِلُ :	= تَرَكَ < اِعْتَزَلَ المَرْأَةَ في الحَيْض > :	٧
	تَرَكَ الجماع وَابْتَعَدَ عَنْها مُدَّةَ الْحَيْض . ≠ خالط .	
الأَعْذارُ (أَصْحابُ	عُذْرٌ(م) < أَصْحابُ الأَعْذار > :	١٥
الأَعْذارِ) (ج) :	الذين لَهُمْ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ يَسْمَحُ لَهُمْ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ الْجَماعَةِ .	
أَعْظُمٌ (ج) :	= عِظامٌ (ج) .	١٢
أَعْمى ـ عَمْياءُ (وصف):	لا يَرى بِعَيْنَيْهِ .	١٣
أَعْناقٌ (ج) :	= عُنُقٌ (م) .	١٤
أَعْوادٌ (ج) :	عيدانٌ صغيرةٌ من الخَشَب .	١٠
أَعْيانٌ (ج) :	= أَشْياءُ (ج).	٢
اِفْتِراشٌ (لِلذِّراعَيْنِ):	< اِفْتِراشُ الذِّراعَيْنِ > : بَسْطُهُما عَلَى الأَرْضِ لِلسُّجودِ .	١٢
الاقْتِصارُ (على) (مص):	< أَمَرَني الطَّبيبُ بالاقْتِصار على دَواءٍ واحِدٍ > : أَنْ أَشْرَبَ دَواءً واحداً فَقَط .	٥
الأَقْذارُ (ج) :	كُلُّ ما يَجْعَلُ الأَشْياءَ غيرَ نَظيفَة .	١
	< يجب غَسْلُ الرجلين لتزول الأَقْذارُ > = نجاسات .	

(م) مُفْرَد ـ (ج) جَمْع ـ = يُرادِف ـ ≠ ضِدّ ـ (فع) فِعْل ـ (مص) مَصْدَر ـ < .... > لِلمِثال ـ
(مذ) مُذَكَّر ـ (مث) مُؤَنَّث ـ (=) لِتَخْصيص مَعْنى الكَلِمَة المَشْروحَة.

الكلمة	شرحها	رقم الدرس
اِلْتِفاتٌ (مص) :	= اِلْتَفَتَ / يَلْتَفِتُ (فع) < اِلْتَفَتَ في الصَّلاةِ > : مالَ بِوَجْهِه يميناً وشمالاً عن جهة القبلة .	١٢
اِمْتِثالٌ (لِلأَمْرِ) (مص) :	= طاعَةٌ < فَعَلْتُ هذا امتثالاً لأمرِ اللّه > : فَعَلْتُه طاعَةً لِلّه وتنفيذاً لأمْرِه .	١٦
إمْسَاكٌ (عَنِ الْمُفَطِّراتِ) (مص) :	≠ إفْطارٌ	١٦
اِنْحَنَى / يَنْحَنِي :	≠ اِعْتَدَلَ واسْتَقامَ . (اسْتَقامَ = صارَ مُسْتَقِيماً)	١٢
أَنْصَتَ / يُنْصِتُ :	= اِسْتَمَعَ .	٧
اِنْقِطاعٌ (مص) :	< اِنْقِطاعُ الْحَيْضِ > : تَوَقُّفُ الْحَيْضِ .	٧
اِنْكِشافٌ (مص) :	= ظُهور. ≠ سَتْرٌ .	١٢
أَنْهارٌ (ج) :	= نَهْرٌ (م) .	٤
إهـابٌ :	= جِلْدٌ .	٣
أَوْساخٌ (ج) :	= أَقْذارٌ = نجاسات .	٦
أيْمَنُ (وَصْفٌ) :	ما يكونُ عَنْ يَمينِ الشَّيءِ ≠ أيْسَر.	٧
« ب »		
بالَ / يَبولُ (فع) :	= أَخْرَجَ الْبَولَ < يَبولُ الطِّفْلُ في فِراشِهِ كَثيراً >	٣
الْبالِغُ (في الفقه) :	= الْمُكَلَّفُ ، غيرُ الصغير .	١٤
بَرِئَ / يَبْرَأُ (فع) :	= شَفِيَ ≠ مرض .	١٠
بَطَلَ / يَبْطُلُ (فع) :	≠ صحَّ / يصحُّ .	١٦
بَـوْلٌ (مص) :	= ماءٌ يَخْرُجُ مِن قُبُلِ الإنْسانِ عِنْدَ قَضاءِ الْحاجة .	١
« ت »		
تَحَفَّظَ / يَتَحَفَّظُ (فع) :	< تَحَفَّظَ مِنَ الشَّيْءِ > : تَجَنَّبَهُ .	٢
تَحْليلٌ (حلالٌ) (مص) :	أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ حَلالاً جائزاً .	١٢
تَخَطَّى / يَتَخَطَّى (فع) :	< تَخَطَّى الرَّجُلُ الْمُصَلِّينَ > : مَشَى بَيْنَهُمْ لِلْبَحْثِ عَنْ مَكانٍ يُصَلِّي فيه .	١٤

(م) مُفْرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < .... > لِلمِثال -
(مذ) مُذكَّر - (مث) مُؤنَّث - (=) لِتَخْصيصِ مَعْنَى الكَلِمَة المَشْروحَة .

الكَلِمَـــةُ	شَــــرْحُهـا	رَقْم الدَّرْسِ
تَخْفيفٌ (مص) :	تَسْهيلٌ وتَيْسيرٌ .	١٥
التَّذَلُّلُ (مص) :	= الْخُضوعُ ≠ الكِبْرياء	١١
التَّرْتيبُ (مص) :	= رَتَّبَ / يُرَتِّبُ (فع) ≠ بعثر .	٦
التَّسْليمُ (في الصلاة)	قَوْلُ : «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ» في نهايَةِ الصَّلاةِ عن اليَمينِ وعَنِ الشِّمال .	١١
تَسْهيلٌ (مص) :	= تَيْسيرٌ = تخفيف ≠ تشديد .	٩
تَشْريعٌ (مص) :	الأحكام الدينية التي أمر الله بها .	١
تَطْهيرٌ (مص) :	< تَطْهيرُ الثَّوْبِ > غَسْلُهُ بِالْماءِ لِتَزولَ النَّجاسَةُ ولِيَصيرَ طاهِراً .	٣
تعاطُفٌ (مص) :	< تَعاطُفُ بينَ المُسْلمين > عَطْفُ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ .	١٣
تَعَبُّدِيّ ـ تَعَبُّدِيَّة (وصف) :	عبادة لا يعرف السبب والعلة لتشريعها فتؤدَّى امتثالاً لطاعة الله وأمره	١٦
تَعْميمٌ (مص) :	< تَعْميمُ الْماءِ > : إِسْباغُهُ وَإِكْمالُهُ .	٧
تَغْسيلٌ (للميّت) (مص) :	غُسْلُ الْمَيِّتِ .	٦
تَغْميضٌ (مص) :	< تَغْميضُ العَيْنَين > : أَنْ نَجعَلَهُما مُغْلَقَتَيْن ، غير مفتوحَتين .	١٢
تَفَقُّدٌ (مص) :	تتبّع = بَحْثٌ (عَن) .	٧
التَّكْبيرُ (مص) :	قَوْلُ «اللَّهُ أَكْبَر» .	١١
تَكْفيرُ (مص) :	مَغْفِرَةٌ للذُّنوب ، إِزالَةٌ للذُّنوب .	١١
تَنْمِيَةٌ (مص) :	= زيادَةٌ ، أَنْ نَجْعَلَ الشيءَ يَنْمو .	١٣
التَّيْسيرُ (مص) :	أَنْ نَجْعَلَ الأَمْرَ سَهْلاً .	٨
« ث »		
ثَقْبٌ :	= خَرْق . < أَدْخَلْتُ المِفْتاحَ في ثَقْبِ البابِ >	٩
« جـ »		
اَلْجَبائِرُ (ج) :	جَبيرَةٌ (م) . قِطَعٌ مِنَ الخَشَبِ تُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ المَكْسور . اَلْجَبْرُ ≠ اَلْكَسْرُ .	٩، ١٠
جَبَرَهُ / يَجْبُرُهُ :	≠ كَسَرَ . أَصْلَحَ بَعْدَ إِفْسادٍ .	١٢

(م) مُفْرَد ـ (ج) جَمْع ـ = يُرادِف ـ ≠ ضِدّ ـ (فع) فِعْل ـ (مص) مَصْدَر ـ < . . . . > لِلْمِثال ـ
(مذ) مُذَكَّر ـ (مث) مُؤَنَّث ـ (=) لِتَخْصيصِ مَعْنَى الكَلِمَة المَشْروحَة .

الكَلِمَةُ	شَرْحُها	رَقْم الدَّرْس
اَلْجِبْسُ :	= مَادَّةٌ سائلَةٌ بَيْضاء يَضَعُهَا الطَّبِيبُ حَوْلَ العُضو المَكْسور ، ثُمَّ تكونُ صُلْبَةً يابسةً	١٠
اَلْجَبْهَةُ (في الوجه) :	= اَلْجَبِينُ ، ما فَوْقَ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ . < أَضَعُ أَنْفِي وَجَبْهَتِي عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ > .	١٢
اَلْجَبِيرَةُ :	= أَعْوادٌ تُرْبَطُ عَلَى الْعَظْمِ المكسورِ؛ لِيَرْجِعَ كَما كانَ .	١٠
جَحَدَ / يَجْحَدُ :	= أَنْكَرَ ≠ اِعْتَرَفَ ، أَقَرَّ . < جَحَدَهُ > : أَنْكَرَ أَنَّهُ مَوْجودٌ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ .	١١
جَزَّارٌ :	= بائِعُ اللَّحْمِ .	٢
جِلْدٌ :	إِهابٌ < جِلْدُ الْحَيوانِ > : مَا يَكونُ عَلَيْهِ الصُّوفُ أَوِ الشَّعْرُ وَيُغَطِّي جِسْمَ الْحَيوانِ .	٣
اَلْجِماعُ (مص) :	< يَجُوزُ لِلزَّوْجِ جِماعُ زَوْجَتِهِ في غيرِ وَقْتِ الحَيْضِ أَوِ النِّفاسِ >	١
اَلْجَنابَةُ (مص) :	< تَذْهَبُ الجنابةُ بِالْغُسْلِ > ، < لا تَجُوزُ الصَّلاةُ مَعَ الْجَنابَةِ >	١
اَلْجَنْبُ :	= اَلْجانِبُ .	٧
جُنُبٌ :	< يَصيرُ الإِنسانُ جُنُباً بِالْجِماعِ أَوِ الاحْتِلامِ > .	٧
جَوارِبُ (ج) :	جَوْرَبٌ (م) ، = ما يُلْبَسُ في الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُلْبَسَ الحِذاءُ .	٧
« ح »		
اَلْحَدَثُ (مص) :	ما يوجِبُ الْوضوءَ أَوِ الْغُسْلَ كالبولِ والغائِطِ .	١
حَرامٌ (وصف) :	≠ حَلالٌ . حَرُمَ / يَحْرُمُ (فع)	٢
حَصْرٌ (في) (مص) :	(= تَحْديدٌ .) ، اِقْتِصارٌ (على) .	٨
اَلْحَصِيرُ :	فِراشٌ مِنْ وَرَقِ الْأَشْجارِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ النَّاسُ .	٣
حِكْمَةُ الْمَشْروعِيَّةِ :	= سَبَبُ التَّشْريعِ .	٦
اَلْحِلُّ (مص) :	= اَلْحَلالُ ≠ اَلْحَرامُ .	٢
الحَيْضُ (مص) :	= خروجُ الدَّمِ من فَرْجِ المرأةِ كُلَّ شَهْرٍ .	١
« خ »		
خَرْقٌ :	= ثَقْبٌ كَبير . < في الجَوْرَبِ خَرْقٌ >	٩

(م) مُفْرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < . . . . > لِلْمِثال -
(مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=) لِتَخْصِيصِ مَعْنَى الكَلِمَةِ المَشْروحَة .

الكَلِمَةُ	شَرْحُها	رَقْمُ الدَّرْسِ
الْخِرَق (ج) :	خِرْقَةٌ (م) : قِطْعَةٌ مِنَ الثَّوبِ الْمُمَزَّق .	٥
الْخُضُوعُ (مص) :	= اَلطَّاعَةُ مَعَ التَّذَلُّل ، الانقياد ≠ العصيان	١١
اَلْخُطا (ج) :	خُطْوَةٌ (م) < كَثْرَةُ الْخُطا إلَى الْمَسَاجِدِ > . كَثْرَةُ اَلْمَشْيِ إِلَيْها .	٦
اَلْخَلاءُ :	المَكانُ الخالِي لِقَضاءِ الْحاجَة . دورة المياه ، مكان قضاء الحاجة في الصحراء .	٥
خَلْعٌ (مص) :	= نَزْعٌ (خَلَعَ / يَخْلَعُ (فع) = نَزَع / يَنْزَعُ (فع)) ≠ لُبْسٌ .	١٠
خَلٌّ :	ماء العنب ونحوه إذا مضى عليه مدة طويلة .	٣
« د »		
اَلدُّبُرُ	≠ اَلْقُبُلُ . مكانُ خُروجِ الْغائِطِ . < الْاسْتِنْجاءُ غُسْلُ الدُّبُرِ بِالْماءِ >	٥
دَبَغَ / يَدْبُغُ :	< دبَغَ خالدٌ جِلْدَ الْخَرُوفِ > : عَالَجَهُ بِمادَّةٍ لِيَزولَ عَنْهُ بَقِيَّةُ اللَّحْمِ ويَصيرَ صالِحاً للاستعمال .	٣
دَبْغٌ (مص) :	دَبَغَ / يَدْبُغُ (فع) .	٣
اَلدَّلْكُ (مص) :	= اَلْفَرْكُ ، < دَلْكُ الثَّوبِ > : أن نَجْعَلَهُ يَحْتَكُّ بينَ الأصابعِ لِيَصيرَ نَظيفاً .	٢
دَلْوٌ (مث) (م) :	وعاءٌ يُخْرَجُ به الماءُ مِنَ الْبِئرِ .	٣
دِماءٌ (ج) :	دَمٌ (م) .	٣
دَوْراتُ المِياهِ (ج)	دَوْرَةُ الْمِياهِ (م) : مَكانُ قَضاءِ الْحاجَةِ في الْمَنازِلِ . = اَلْخَلاءُ .	٢
« ذ »		
اَلذَّكَرُ (عُضْوٌ) :	= قُبُلُ الرَّجُلِ . عُضْوُ التَّذْكيرِ عِنْدَ الرَّجُلِ .	٦
ذَنُوبٌ :	= دَلْوٌ كَبيرَةٌ .	٣
« ر »		
رائحَةٌ (م) :	< لِلْوَرْدِ رائحَةٌ جَميلَةٌ كَرائحَةِ الطِّيبِ >	٤
الرِّباطُ :	طاعَةُ اللّهِ باسْتِمْرار .	٦

(م) مُفْرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < . . . . > للمِثال -
(مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=) لِتَخْصيصِ مَعْنَى الكَلِمَةِ المَشْروحَة .

الكَلِمَةُ	شَرْحُها	رَقْم الدَّرْسِ
رَخَّصَ / يُرَخِّصُ :	= أَباحَ	١٣
رُخْصَةٌ (في الفقه)	= إِذْنٌ (شَرْعِيّ) ما تُجيزُهُ الشَّرِيعَةُ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الأَعْمالِ	٩
الرِّدَّةُ (مص) :	الخُروجُ مِنَ الإِسْلامِ .	٦
الرَّشُّ (مص) :	= صَبُّ الْماءِ كالْمَطَرِ (صَبٌّ (مص) : صَبَّ / يَصُبُّ(فع))	٣
الرِّيحُ (في دَرْسِ الطَّهارة) :	< خُروجُ الرِّيحِ مِنَ الإِنْسانِ يَنْقُضُ الْوضوءَ > < نَعْرِفُ خروجَ الرِّيحِ من الرَّائِحَةِ أو الصَّوْتِ >	٥
« ز »		
الزَّعْفَرانُ :	نَباتٌ أَصْفَرُ طَيِّبُ الرَّائِحَة .	٤
زَنْدٌ :	موضِعُ اتِّصالِ الذِّراعِ بالكَفِّ .	١٠
« س »		
ساتِرٌ :	= شَيْءٌ يَسْتُرُ . ≠ كاشِفٌ .	٩
السَّبيلانِ (في الفقه):	= اَلْمَكانانِ اللَّذانِ يَخْرُجُ مِنْهُما الْغائِطُ وَالْبَوْلُ = اَلْقُبُلُ وَالدُّبُرُ = اَلْفَرْجُ . مِنَ الْقُبُلِ يَخْرُجُ الْبَوْلُ وَمِنَ الدُّبُرِ يَخْرُجُ الْغائِطُ .	٥
سَجْلٌ (مذ) :	= دَلْوٌ مَمْلوءَةٌ بِالْماءِ .	٣
سُنَّةٌ (مُؤَكَّدَةٌ) :	كُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَثَّ عَلَيْهِ < صَلاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ > وَلَيْسَ واجِباً .	١
سُنَنٌ (ج) :	سُنَّةٌ (م) .	١١
سَقَطَ / يَسْقُطُ (سَهْواً) :	(= نَقَصَ سَهْواً) ≠ تَمَّ ، كَمُلَ .	١٢
سَقْيٌ (مص) :	= السُّقْيا < سَقْيُ الزَّرْعِ > : إِرْسالُ الْماءِ إِلَى النَّباتِ لِيَشْرَبَهُ . سَقَى / يَسْقِي (فع) .	٤
سُيُوفٌ (ج) :	سَيْفٌ (م) .	٣

(م) مُفْرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < . . . . > لِلْمِثال -
(مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=) لِتَخْصِيصِ مَعْنَى الكَلِمَةِ المَشْروحَة .

الكلمة	شرحها	رقم الدرس
« ش »		
شَتَم / يَشْتِمُ :	< شَتَمَهُ > قالَ فيه كَلاماً قَبيحاً .	١٦
شَرْطُ صِحَّةٍ :	لايَصِحُّ الشَّيْءُ أوِ الْعَمَلُ بِدونِه . < اَلطَّهارَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ >	٦
شَقَّ / يَشُقُّ (عليه) :	= صَعُبَ (عَلَيْه) ≠ سَهل عليه .	١٥
شَهْوَةٌ :	= لَذَّةٌ (لَذَّةٌ (مص) : لَذيذٌ (وصف)) ≠ أَلَمٌ .	٦
« ص »		
صَعُبَ / يَصْعُبُ :	صارَ صَعْباً ≠ سَهُلَ .	٢
الصَّعيدُ :	التُّرابُ .	٨
« ض »		
ضَغْطُ (لِلدَّم) :	تَحَرُّكُ الدَّمِ بِقُوَّةٍ زائِدَةٍ عِنْدَ الْمَريضِ .	١٦
ضِمادَةٌ :	= كُلُّ ما يُضَمَّدُ به الْعُضْوُ الْجَريحُ أوِ الْمَكْسورُ مِنْ عِصابَةٍ ولُفافَةٍ تُشَدُّ عليه وتُرْبَط .	١٠
« ط »		
طَعْمٌ (مص) :	< لِلسَّمَكِ طَعْمٌ لَذيذٌ > .	٤
طَهارَةٌ (مص) :	≠ نَجاسَة .	١
طَهُرَ / يَطْهُرُ :	≠ نَجِسَ .	٣
الطَّهورُ :	≠ النَّجِسُ . < ماءُ الْبَحْرِ طَهورٌ >	٢
طَهْيٌ (مص) :	= طَبْخٌ ، عَمَلُ الطَّبَّاخ . < طَهْيُ الطَّعامِ في الْمَطْبَخِ >	٤
« ع »		
عَجْزٌ (مص) :	≠ اِسْتِطاعَةٌ (استطاعة (مص) ، استطاعَ (فع))	١

(م) مُفْرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < .... > لِلمِثال - (مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=) لِتَخْصيصِ مَعْنَى الكَلِمَة المَشْروحَة .

الكلمة	شرحها	رقم الدرس
	ألّا يَسْتطيعَ الشَّخصُ فِعْلَ الشَّيْءِ .	
عَـرَضَ/يَعْرِضُ (له):	حَدَثَ لَهُ فَجْـأَةً .	٨
الْعِصَـابَةُ:	= الضِّمادَةُ حَوْلَ مكانِ الجُرْحِ	١٠
	(الجُرْحُ (م) : الجُروحُ (ج))	
عَمْـدٌ (مص) :	= قَصْدٌ (قَصْدٌ (مص) : قَصَدَ / يَقْصِدُ (فع))	١٢
عَنَـزَةٌ :	الْحَرْبَةُ الصَّغيرَةُ .	٥
الْعَـوْرَةُ :	= ما يَجِبُ سَتْرُهُ عِنْدَ الإِنْسانِ كَالْفَرْجِ وَالْفَخْذِ .	١٢
عَـوَّدَ / يُعَوِّدُ :	< عَوَّدَهُ الطاعَةَ > : جَعَلَ الطّاعَةَ عِنْدَهُ عادَةً .	١٣
« غ »		
غائِـطٌ :	فَضَلاتُ الطَّعامِ الّتي تَخْرُجُ مِنَ دُبُرِ الإِنْسانِ . (أُنْظُرْ : فَضَلات) .	١
الْغُسْـلُ :	= غَسْـلُ الْجِسْمِ كُلِّهِ بِالْماءِ .	١
غَمْـرٌ (مص) :	< غَمْرُ الْجِسْمِ بِالْماءِ > : أَنْ نَجْعَلَ الجِسْمَ كُلَّهُ داخِلَ الماءِ .	٧
غَيْبَةٌ (لِلْعَقْلِ) :	ذَهـابُ الْعَقْلِ .	٦
« ف »		
الفَـذُّ :	= اَلْفَرْدُ .	١٣
اَلْفَرْجُ :	≠ اَلدُّبُرُ < يَخرُجُ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجِ >	٦
فَرْضُ عَيْـنٍ :	< صَلاةُ الصُّبْحِ فَرْضُ عَيْنٍ > : فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .	١٠
فَرَكَ/يَفْرُكُ :	= دَلَكَ (دَلَكَ / يَدْلُكُ (فع) دَلْكٌ (مص))	٢
فَضَـلاتٌ (ج) : (للحيوان والإِنْسان)	اَلطَّعامُ الزّائِدُ يَخرُجُ مِنَ دُبُرِ الإِنسانِ أو الحيوانِ .	٢
فَقْـدٌ (مص) :	= فَقَدَ / يَفْقِدُ (فع) ≠ وَجَـدَ .	١
« ق »		
اَلْقُبُـلُ :	= اَلْفَرْجُ ≠ اَلدُّبُرُ	٥

(م) مُفْـرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فـع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < . . . . > للـمِثال -
(مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=) لِتَخْصيصِ مَعْنَى الكَلِمَةِ المَشْروحَة .

الكلمة	شرحها	رقم الدرس
قَضاءُ الْحاجَةِ : (في الفقْه)	إِخْراجُ الْبَوْلِ أَوِ الْغائِطِ .	٥
قَلَّلَ / يُقَلِّلُ (مِن) :	≠ أَكْثَرَ . < قَلَّلَ الصَّائِمُ مِنَ الطَّعامِ > : جَعَلَ طَعامَهُ قليلاً .	١٦
اَلْقَيْءُ :	= اَلطَّعامُ وَالشَّرابُ الْخارِجَيْنِ مِنْ فَمِ الْإِنْسانِ . = الاستفراغ .	١٦
قَيْحٌ :	= سائِلٌ أَصْفَرُ يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ . (جُرْح (م) : جُروح (ج))	٢
« ك »		
الْكَريهَةُ (للرَّائِحَة) (وصف) :	≠ اَلطَّيِّبَةُ (للرَّائِحَة) .	١
كَفَّارَةٌ (تَكْفيرٌ) :	سَبَبٌ لِلْمَغْفِرَة .	١٤
اَلْكوعُ :	= مَوْضِعُ اتِّصالِ الذِّراعِ بِالكَفِّ مِنَ الجِهَةِ الدَّاخِلِيَّة . = اَلْمِرْفَق .	٧
« ل »		
لامَسَ / يُلامِسُ :	= لَمَسَ .	٨
لُبْسُ (مص) :	لَبِسَ / يَلْبَسُ (فع) .	٩
اللَّصُوقُ :	نَوْعٌ مِنَ الضِّمادِ يُلْصَقُ على الجروح .	١٠
« م »		
مُباحٌ ـ مُباحَةٌ (وَصْفٌ) :	= جائِزٌ ≠ مَكْروهٌ .	٢
مَبْلولٌ ـ مَبْلولَةٌ :	= عَلَيْهِ ماءٌ ≠ يابِسٌ .	٩
مُتَحابُّون :	= يُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً . ≠ مُتَباغِضون .	١٣
مُتَقَرِّبُون (إلى الله) :	يَرْجونَ ثَوابَ اللَّهِ بِعَمَلِهِمْ . مُتَقَرِّب (م) ≠ مُبْتَعِدُونَ .	١٣
الْمُجَبِّرُ :	= الَّذي يُعالِجُ كُسُورَ عِظامِ الْجِسْمِ بِرَبْطِ الجبائِرِ عَلَيْها .	١٠
الْمُجْزِىءُ :	اَلَّذي يَكْفي ولكنَّه غَيْرُ وافٍ .	٧

(م) مُفْرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < .... > للمثال -
(مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=) لِتَخْصيصِ مَعْنَى الكَلِمَةِ المَشْروحَة .

الكلمة	شرحها	رقم الدرس
اَلمَحيضُ :	= اَلْحَيْـضُ .	٧
مُخالَطَةُ :	= اختِلاطٌ < مخالَطَةُ النَّجاسَة > : الاخْتِلاطُ بالنَّجاسَة .	٤
مُخْتَتَمَةٌ (بـ) :	= مُنْتَهِيَةٌ (بـ) ≠ مُفْتَتَحة . < الصَّلاةُ مُخْتَتَمةٌ بالتَّسليم >	١١
الْمَرافِـقُ (ج) :	= مِرْفَـقٌ (م) .	٦
الْمُـراقُ :	اَلَّذي يَسيلُ عَلى الْأَرْضِ كالْمـاءِ والدَّمِ .	٢
الْمَرْؤوسُ :	≠ الرَّئيسُ .	١٣
الْمُسـارَعَةُ :	= اَلْإِسْراعُ ، ≠ الإِبْطاءِ .	١٦
الْمُسْتَلْقي (وصف):	النَّائِـمُ على ظَهْـرِه .	١٥
مَسَّ / يَمسُّ (فع):	= لامَسَ . مَسٌّ (مص) .	١٤
مَسٌّ (لِلْمُصْحَفِ) (مص) :	= لَمْسٌ . (لَمْسٌ (مص) : لَمَسَ / يَلْمَسُ (فع))	١
مُطَهِّرٌ/مُطَهِّرَةٌ (وصف):	= يَجْعَلُ غَيْرَهُ طاهِراً . ≠ مُنَجِّسٌ .	٤
مُعْتَمِدٌ - مُعْتَمِدَةٌ (وصف):	< صَلّى إبراهيمُ مُعْتَمِداً على عَصا > : يَسْتَعينُ بِعَصاً في الوقوف .	١٥
مُفْتَتَحٌ : مُفْتَتَحَةٌ (بـ) (وصف):	≠ مُخْتَتَمَةٌ (بـ) .	١١
مُفْسِداتُ الصَّوْمِ :	أَعْمالٌ تُبْطِلُ الصَّوْمَ < اَلْجماعُ في النَّهارِ مِنْ مُفْسِداتِ الصَّوم >	١٥
الْمُفْطِرات (ج) :	الْأَشْياءُ الَّتي تُفْسِدُ الصَّومَ كالْأَكْلِ والشُّرْبِ .	١٦
الْمُقيـمُ :	≠ الْمُسافِرُ .	٩
الْمَكارِهُ (ج) :	ما يَكْرَهُهُ الْإِنْسانُ .	٦
مُكَفِّرٌ - مُكَفِّرَةٌ (وصف):	ما كانَ سَبَباً في مَحْوِ الذُّنوبِ .	٦
مُكَلَّفٌ - مُكَلَّفَة :	بالِغٌ عاقِـلٌ .	١١
الْمُنْحَني - الْمُنْحَنِيَة (وصـف) :	≠ الْمُسْتَقيم الواقِف الْقائِم . الذي يعتدل في الْوُقوف .	١٥
الْمُنْفَرِدُ - الْمُنْفَرِدَة (وصفٌ) :	< صَلاةُ الْمُنْفَرِدِ > : صَلاةُ الشَّخصِ وَحْدَهُ . ≠ صَلاةُ الجماعَة .	١٢

(م) مُفْـرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فـع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < . . . . > لِلـمِثال -
(مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=) لِتَخْصيصِ مَعْنىٰ الكَلِمَة المَشْروحَة .

الكلمة	شرحها	رقم الدرس
مَنيٌّ (مذ) :	ماءٌ يَخْرُجُ مِنَ ذكَرِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْجِماع .	٢
الْمُوالاةُ (في الوُضوءِ):	أن يَلِيَ غَسْلُ الْعُضْوِ غَسْلَ ما قَبْلَهُ دونَ انْتظار. = تتابُعُ الْعَمَل .	٦
مُوجِباتُ (ج) :	مُوجِبٌ (م) وهُوَ ما يَجْعَلُ الشَّيْءَ واجِباً < اَلْحَدَثُ مِن مُوجِباتِ الوُضوءِ >	٧
مَيْتٌ / مَيْتَةٌ :	= مَيْتٌ ≠ حيٌّ .	٢
« ن »		
نابَ/يَنوبُ (عنه):	= حَلَّ مَكانَهُ .	١
النَّجاسَةُ (وصف) :	≠ الطَّهارَةُ .	١
نَجِسٌ ـ نَجِسَةٌ :	≠ طاهِرٌ .	١
نَجِسَ/يَنْجَسُ :	≠ طَهُرَ/يَطْهُرُ < يَنْجَسُ الثَّوبُ إذا صارَ عَلَيْهِ دَمٌ > نَجاسَةٌ (وصف) .	٣
اَلنَّزاهَةُ (مص) :	= النَّظافة ≠ الْقَذارَةُ .	١
نَزْعٌ (مص) :	أَخْذٌ بِشدَّةٍ وقُوَّةٍ. نَزَعَ / يَنْزِعُ (فع) .	٩
نِسْيانٌ (مص) :	≠ تَذَكُّرٌ ، حِفْظٌ . نَسِيَ / يَنْسَى (فع) .	٦
اَلنِّفاسُ :	اَلوَقْتُ مِنْ خُروجِ الوَلدِ من بطنِ المرأةِ حتى يَنقطعَ الدمُ عَنْها .	١
نَقْضُ (للوضوءِ) (مص):	نَقضُ الْحَبْلِ ≠ فَتْل . نَقَضَ / يَنْقُضُ (فع) ≠ فَتَلَ .	١
نَواقِضُ (للوضوءِ) (ج):	= اَلْأَشياءُ الَّتي يَذْهَبُ الْوُضوءُ بِسَبَبِها . = مُفْسِداتٌ .	٦
« هـ »		
هَراقَ/يُهَريقُ :	< هَراقَ الماءَ > = أَراقَ / يُريقُ . صَبَّ الْماءَ عَلَى الْأَرْض . < هَريقوا الماءَ > : صُبّوهُ على الأرض .	٣
« و »		
الْوَبَرُ :	كالشَّعْرِ يُغَطّي جِسْمَ الْجَمَل . < اَلْوَبَرُ في الْجَمَلِ كالصُّوفِ في الْغَنَم >	٢
وَرْدٌ :		٤
وَطِيءَ/يَطَأُ (الأرض):	< وَطِيءَ الْأَرْضَ > : وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْها .	٣

(م) مُفْرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < .... > للمِثال -
(مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=   ) لِتَخْصيصِ مَعْنَى الكَلِمَة المَشْروحَة.

الكلمـــة	شـــرحها	رقم الدرس
« ي »		
يَســيرٌ :	= قَليــلٌ .	٢

(م) مُفْـرَد - (ج) جَمْع - = يُرادِف - ≠ ضِدّ - (فـع) فِعْل - (مص) مَصْدَر - < . . . . > للـمِثال -
(مذ) مُذَكَّر - (مث) مُؤَنَّث - (=) لِتَخْصيصِ مَعْنَى الكَلِمَة المَشْروحَة .

الفهــرس


مطابع الجامعة